

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

بيع الاستجرار مفهومه وتكييفه الفقهي

دراسة مقارنة

Credit sale, Its Concept of Doctrinal and Adaptation

A Comparative study

إعداد

معاذ خالد علي قدوره

٠٦٢٠١٠٤٠١١

إشراف

أ.د. صلاح عبد الغني الشرع

الفصل الثاني ٢٠٠٩/٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

بيع الاستجرار مفهومه وتكييفه الفقهي

دراسة مقارنة

Credit sale, Its Concept of Doctrinal and Adaptation

A Comparative study

إعداد

معاذ خالد علي قدوره

0620104011

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
أ.د. صلاح عبد الغني الشرع	مشرفا ورئيسا	
د. محمد علي سميران	عضوا	
د.محمد محمود العموش	عضوا	
أ.د. علي محمد العمري	عضوا (جامعة اليرموك)	

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ..٦..٦../..٢٠١٠م.....

الإهــــــــــــداء

إلى والدي العزيز الذي هيأ لي ما احتاجه للوصول إلى هذا المكان

إلى والدتي الغالية التي ما قصرت في رعايتي والدعاء لي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى المرابطين على الثغور

إلى أساتذتي وشيوخي

إلى أصدقائي

أهدي هذا العمل

الشكـــــر والتقـــديــــــر

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإني أحمد الله أولا وآخرا لإعانته لي على إتمام هذا العمل، وأرجو منه عز وجلّ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ثم إني لأتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور صلاح عبد الغني الشرع الذي أشرف على هذه الرسالة، وقدم لي ما يستطيع من علمه وخبرته، فله الشكر والتقدير والاحترام.

كما وأتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الكريمة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات والتوجيهات.

وأشكر من كان لهم دور في وصولي إلى هذه المرحلة أساتذتي في قسم الفقه وأصوله في جامعة آل البيت.

وختاما أشكر كل من ساندني في إتمام هذا العمل وإخراجه على هذه الصورة، وقدم لي ما يستطيع من ملاحظات وتوجيهات.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

قائمــة المحتــويات

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة موضوع بيع الاستجرار دراسة مقارنة، وهو من البيوع القديمة، وما زال الناس يتعاملون به إلى هذا الوقت، وإن اختلفت التسمية.

وقد تحدث الباحث أولا عن مفهوم بيع الاستجرار، والألفاظ التي لها صلة بهذا البيع كبيع المعاطاة والاسترسال وبيعة أهل المدينة.

ثم كان الحديث عن صور بيع الاستجرار، وبيان حكم هذه الصور عند الفقهاء، والتكييف الفقهي لهذا البيع عند المجيزين وهم الحنفية، وقد اختلفوا في تكييف هذا النوع من البيوع.

وختاما كان الحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة لهذا البيع كعقد التوريد، والبطاقات المسبقة الدفع، والاشتراك في الصحف والمجلات...

وكان من أهم نتائج هذه الدراسة: أن بيع الاستجرار هو أخذ الأشياء من البيّاع شيئا فشيئا بثمن مقدم، أو بثمن مؤخر بعد استهلاكها. وهو بيع جائز، ويُكيّف على أنه بيع بسعر السوق يوم القبض (الأخذ)، والله أعلم.

تحليل المصادر

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من المصادر والمراجع، منها:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

مؤلفه: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ=١١٩١م).

وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، يمتاز هذا الكتاب بالوضوح وحسن الترتيب، ويذكر في مطلع كل باب الخطة التي يسير عليها، ويقارن آراء المذهب الحنفي بغيرها من الآراء ويناقش أدلة المذهب الحنفي مع أدلة المخالفين.

والاعتماد على هذا الكتاب في هذه الدراسة كان لمعرفة حكم المسائل التي ذكرت في هذه الدراسة عند الحنفية كبيع المعاطاة والبيع بالرقم، وجهالة الثمن والأجل.

٢- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين):

مؤلفه: محمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ= ١٨٣٦م).

وهو حاشية على شرح العلامة الحصكفي على كتاب تنوير الأبصار لمؤلفه التمرتاشي الغزي الحنفي، وقد شرحه ابن عابدين شرحا وافيا تطرق فيه إلى شرح المفردات لغويا، وجاء بالأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث وفصل آراء أصحاب المذهب وأقوالهم، والمعتمد في المذهب والظاهر فيه، كما أنه يأتي في بعض الأحيان على آراء المذاهب الباقية، وتعتبر حاشية ابن عابدين من أفضل ما كتبه المتأخرون في فروع الحنفية.

وهذا الكتاب من أهم مصادر المذهب الحنفي في هذه الدراسة؛ كونه من الكتب التي فصلت أكثر من غيرها في موضوع بيع الاستجرار.

٣- المنتقى شرح موطأ مالك:

مؤلفه: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ=١٠٨١م).

وهو شرح لكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، وقد اختصر فيه الباجي ما جاء في كتاب له ألفه مطولاً في شرح الموطأ والموسوم بكتاب "الاستيفاء".

وقد اقتصر في كتابه المنتقي على الكلام في معاني ما يتضمنه الاستيفاء من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها من أصل كتاب الموطأ ليكون شرحاً له وتنبيهاً على

ما يستخرج من المسائل منه، معرضاً عن ذكر الأسانيد وعن استيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف.

وهو من أهم كتب المذهب المالكي التي تحدثت عن الصور المتعلقة ببيع الاستجرار، وبيان حكمها.

٤- بداية المجتهد ونهاية القتصد:

مؤلفه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٩٥هـ=١١٩٨م).

وهو من الكتب الفقهية المميزة، حيث يقارن بين آراء المذاهب الفقهية لا سيما المالكية والحنفية والشافعية، ويذكر الأدلة ويناقشها ويعللها ويرجح ما رجحه الدليل عنده، ويؤصل الخلاف ويذكر سببه، وقد رجعت إليه للحصول على أقوال المالكية.

٥- المجموع شرح المهذب:

مؤلفه: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ= ١٢٧٧م).

وهو شرح كتاب "المهذب في الفقه الشافعي" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الفقيه الأصولي المعروف.

وقد شرح الأمام النووي المتن أولا بتبيين اللغات، ثم شرح الأحاديث الواردة مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ثم أتبعه بذكر المسائل الفقهية، وذكر الراجح منها عند الشافعية من وجوه وأقوال، ثم ترجم للصحابة والعلماء المذكورين في كلام الشيرازي، ثم يذكر الخلاف بين العلماء في كل مسألة وينتصر غالبا للمذهب الشافعي، وأحيانا يخالف المذهب تبعا للدليل، حيث يصدر هذا الاختيار بقوله " والمختار" كذا كذا.

وقد اعتمد الباحث على هذا الكتاب اعتماد كبيرا لبيان أقوال فقهاء الشافعية في المسائل المتعددة في هذه الدراسة، كبيع المعاطاة والبيع بالرقم، إضافة إلى صور بيع الاستجرار، وحكم هذا البيع عند الشافعية.

٦- المغني على مختصر الخرقي:

مؤلفه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ=١٢٢٣م).

وهو من كتب الفقه الحنبلي، شرح فيه مختصر الخرقي، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر متن المختصر فيقول مسألة ثم يبدأ بالشرح، ويعتبر هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن، ويذكر آراء الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من الفقهاء ويسوق أدلتهم ثم يذكر رأي

الحنابلة مع الدليل من القرآن والسنة والقياس وغيرها، مع عزو الأحاديث إلى مظانها ثم ينتصر لمذهب الحنابلة.

وقد رجعت إليه لبيان أقوال فقهاء الحنابلة في المسائل المختلفة المذكورة في هذه الدراسة.

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

مؤلفه: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ= ١٨٢٧م).

وهو شرح لمتن غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي، وزاد الرحيباني إلى الغاية شرحي الشيخ البهوتي على الكتابين فجاء الشرح جامعا لأربعة كتب عليها مدار الفتيا عند المتأخرين.

وهذا الكتاب من الكتب التي تحدثت عن صور بيع الاستجرار عند الحنابلة، وحكم هذا البيع.

٨- المحلى بالآثار:

مؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ=١٠٦٤).

وهو مرتب على الأبواب الفقهية، فيذكر عنوان المسألة ثم يقسمها إلى عدة مسائل، فيذكر رأي الظاهرية بداية مع الأدلة المعتمدة عنده، ومما يميزه عن غيره أن الأحاديث التي يذكرها تكون مروية بأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه يتكلم عليها صحة وضعفا، وينقل أقوال مخالفيه وأدلتهم ويناقشها مناقشة حادة ويرد عليهم بأسلوب شديد، ويعتبر كتاب فقه وحديث، ويعتمد ظاهر النصوص، ولا يأخذ بالقياس.

وقد اعتمدت عليه لبيان أراء الظاهرية في مسائل هذه الدراسة.

٩- شرح النيل وشفاء العليل:

مؤلفه: محمد بن يوسف اطفيش الإباضي (ت١٣٣٢هـ=١٩١٤م).

وهو شرح لكتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين الثميني، وهو مرتب على أبواب الفقه، ويعتني في الكثير من المواضع باللغة والنحو وضبط الكلمات، ويبين الأحكام، ويستدرك ما يحتاج إلى استدراك، ويسدل للأقوال بما يتناسب من الأدلة، ورجعت إليه لبيان أقوال الإباضية.

١٠- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية:

مؤلفه: زين الدين بن علي العاملي الإمامي (ت٩٦٦هـ= ١٥٥٩م).

وهو من أفضل الكتب عند الإمامية، وقد رتب الكتاب على أبواب الفقه، ويشرح العبارات كلمة تلو الأخرى، ولا يعني بأقوال المخالفين كما أنه لا يذكر من الأدلة إلا القليل، ولا ينسب الأقوال إلى أصحابها إلا ما ندر، ويورد بعض العبارات المبهمة أحيانا.

ورجعت إليه لتوجه أقوال الإمامية في بعض المسائل.

١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

مؤلفه: أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ=١٤٣٧م).

وهو من أفضل كتب الفقه الزيدي، ومن مميزاته: أنه يعرض آراء المذاهب الأخرى خاصة الحنفية، كما يذكر أقوال الصحابة والتابعين وأئمة أهل البيت وغيرهم، ويرمز للفقهاء برموز أوضحها في مقدمة الكتاب، كما يذكر الأدلة ويناقشها ويرجح بأسلوب بعيد عن الجدل المذموم.

وقد اعتمدت على هذا الكتاب لبيان أراء الزيدية في المسائل التي ذكرت في هذه الدراسة.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المهتدين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان قد بات أمرا لا ريب فيه بعد قيام الشواهد على ذلك.

وبات من المعلوم أيضا شمول هذا الدين لكل شؤون الحياة، ومن ذلك ما يتعلق بعلاقة الإنسان بالإنسان وخصوصا المالية منها، حيث نظّم هذا الدين الحنيف هذه العلاقة بما يحقق المصالح لجميع الأطراف دون غرر أو استغلال، ووضع القواعد المعينة على ذلك.

وإنّ الناظر في مصنفات الفقهاء وما خطّوه في كتبهم فيما يتعلق بالمعاملات المالية ليتضح له ذلك جليا، ولمّا كان عقد البيع من أهم العقود وأبرزها وأكثرها تداولا كان له الشأن الأكبر في التفصيل والبيان بالنسبة لبقية العقود، حيث إنه ما من أحد إلا وقد مسّه هذا العقد في حياته اليومية من بيع وشراء، عدا من هو غائص في بحره حيث يقوم عمله على ذلك.

ولمّا كانت تصرفات الناس المتعلقة بالبيع مختلفة وكثيرة، كان لزاما أن يكون لكل منها شروطها وأحكامها، ونمثل لذلك بعقد الصرف و السلم، وبيع المزابنة والمحاقلة والمعاطاة ...، وكذلك ما عرف عند الفقهاء ببيع الاستجرار (أو البيع بسعر السوق عند الحنابلة، أو الحساب الجاري في الاصطلاح المعاصر)، حيث تحدث الفقهاء عن هذا البيع في المصادر الفقهية المختلفة، وذكروا صوره وحكم هذه الصور.

أولا: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه من التصرفات التي يكثر وقوعها في الحياة اليومية لأغلب الناس، كما هو الحال في التعامل مع المحال التجارية، أو التعامل مع الشركات عن طريق عقود التوريد، أو الاشتراكات الدورية كالصحف والمجلات والنوادي الرياضية، فكان لا بدّ من الوقوف على هذا النوع من البيوع لمعرفة حكمه وتكييفه عند الفقهاء.

ولمّا كان لا بد لكل شيء من مقصد وسبب حتى لا يكون عبثا أو لا فائدة ترجى منه، فإن القصد والسبب من اختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى ما ذكر، هو جمع الأحكام المتعلقة بهذا البيع المتناثرة في مصادر الفقه المختلفة بين دفتي كتاب حتى يسهل على المهتمين معرفة حكمه في أقصر جهد وأقل وقت دون الحاجة إلى البحث عن هذا الموضوع في مصادر الفقه المختلفة وبالتالي بذل المزيد من الجهد والوقت، والله من وراء القصد.

ثانيا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يأتي:

١- جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في دراسة مستقلة لتوفير الجهد والوقت على الباحثين.

٢- بيان المقصود ببيع الاستجرار عند الفقهاء، وصوره المختلفة، وحكمها، وتكييفها، والوقوف على جملة من التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار كعقود التوريد، والبطاقات المسبقة الدفع، والاشتراك في المحطات الفضائية، والنوادي الرياضية، وغير ذلك.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

يعتبر بيع الاستجرار من البيوع التي تحدث عنها الفقهاء قديما، إلا أن أغلب الناس اليوم لا يعرفونه بهذا الاسم رغم تعاملهم به في حياتهم اليومية، فكانت هذه الدراسة لتحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود ببيع الاستجرار، والفرق بينه وبين بعض الألفاظ كبيع المعاطاة؟

٢- ما هي صور بيع الاستجرار وأشكاله؟

٣- الوقوف على آراء الفقهاء لمعرفة حكم هذا النوع من البيوع، وما يترتب على ذلك من معرفة تكييفه الفقهي.

رابعا: الدراسات السابقة:

تتمثل الدراسات السابقة لهذا الموضوع بما يلي:

١- دراسة للدكتور رفيق المصري وهي بعنوان: (بيع الاستجرار، تعريفه وإشكالاته) وتقع في اثنتي عشرة صفحة، وراعى فيها المؤلف الإيجاز والاختصار دون تفصيل أو تطويل،

تحدث فيها عن تعريف بيع الاستجرار، والتكييف الفقهي لبيع الاستجرار بما لا يتجاوز الصفحة وعلّق على بعض النصوص لابن تيمية وابن القيم ثم خلاصة هذه الدراسة.

٢- بحث للقاضي محمد تقي العثماني بعنوان "أحكام البيع بالتعاطي والاستجرار"، وهو ضمن مجموعة أبحاث في كتابه "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، وهو بحث يتسم بالإيجاز والاختصار، ولم يتطرق فيه لصور بيع الاستجرار في المذاهب الفقهية المختلفة.

وما عدا ذلك فلم يعثر الباحث على دراسة مستقلة لهذا الموضوع، والله أعلم.

خامسا: منهجية البحث:

١- المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث باستقراء موضوع الدارسة من مصادر الفقه الإسلامي المختلفة.

٢- المنهج التحليلي: ويتمثل بالوقوف على تفصيلات الفقهاء المتعلقة ببيع الاستجرار من حيث بيان المقصود به، وصوره، وشروطه، وما يتعلق بهذا الدراسة، وحكم هذا البيع عند الفقهاء، والمقارنة بين الآراء.

وقد كان عمل الباحث بالنسبة لتخريج الأحاديث النبوية كالآتي:

أ- إذا كان الحديث مما رواه الإمام البخاري أو مسلم اقتصر على ذلك.

ب- إذا لم يكن الحديث موجودا في البخاري ومسلم ففي السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، وإذا لم يكن موجودا فيما سبق، ففي بقية مصادر الحديث الشريف، وكان الاعتماد على أقول العلماء في الحكم على صحة هذه الأحاديث، أو ضعفها.

سادسا:خطة الرسالة:

اشتملت هذه الدراسة على تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة على التفصيل الآتي:

التمهيد: عقد البيع مفاهيم أساسية

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الثمن والمبيع في عقد البيع

الفصل الأول: مفهوم بيع الاستجرار، والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار

ومن ثم ختمت هذه الرسالة ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، فإن كنت وفقت في ذلك فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن قصرت فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

عقد البيع مفاهيم أساسية

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا.
المبحث الثاني: الثمن و المبيع في عقد البيع.

المبحث الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

لمّا كان موضوع هذه الرسالة "بيع الاستجرار" الذي هو نوع من أنواع البيوع، كان لا بدّ من الوقوف على الحدّ[١] الأول من هذا الموضوع ألا وهو البيع وما يتعلق به، فكان الحديث في هذا الفصل عن بعض الأمور المتعلقة بعقد البيع، كتعريفه، وبيان أحد أهم شروطه وهو العلم بالمبيع والثمن عند الفقهاء، ومن ثم الوقوف على حقيقة بيع الاستجرار بعد ذلك، ومدى وجود شروط عقد البيع وتحققها فيه، ثم الحكم عليه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والله أعلم.

المطلب الأول: تعريف البيع لغة:

البيع ضد الشراء، وهو الشراء أيضا فهو من الأضداد[٢]، ففي الحديث: (لا يَخطب الرجل على خِطبة أخيه، ولا يَبِعْ على بَيْع أخيه)[٣] أي لا يشترِ على شراء أخيه؛ فالنهي وقع على المشتري لا على البائع[٤]، ويُطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة[٥].

وفي لغة قريش: البيع: إخراج ذات عن الملك بعوض، والشراء: إدخالها فيه بعوض، وهي أفصح، وعليها اصطلح الفقهاء تقريبا[٦].

---

[١] الحَدُّ: قول دالّ على ماهية الشيء. علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ= ١٤١٣م)، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، ص٨٨.

[٢] انظر: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ= ١٣١١م)، **لسان العرب**، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م، مادة (بيع)، ج٢، ص١٩٣، و محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ= ١٢٦٨م)، **مختار الصحاح**، دار الجيل، بيروت- لبنان، ص٧١، و مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ= ١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م، باب العين فصل الباء، ص٦٣٥.

ويقصد بالأضداد: أي يطلق على الشيء وعلى ضده. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٨٩م، ج٤، ص٣٤٤.

[٣] محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ=٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض- السعودية، ١٩٩٩م، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سَوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ص٣٤٣، حديث (٢١٣٩) و(٢١٤٠)، و مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ=٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض- السعودية، ٢٠٠٠م، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ص٥٩٣-٥٩٤، حديث رقم (١٤١٢)، وكتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، ص٦٥٩، حديث رقم (١٥١٥).

[٤] الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧١.

[٥] أحمد بن محمد الفيّومي (ت٧٧٠هـ= ١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م، ص٦٧، و زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ= ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م، ج٥، ص٢٧٧.

[٦] محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ= ١٨٨٢م)، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار صادر، ج٢، ص٤٦٠.

والأصل في البيع: مبادلة مال بمال[١]، وزاد الكمال ابن الهُمام[٢]-رحمه الله- على ذلك قيد (الرضا) حيث قال: "والذي يَظهر أنّ التراضي لا بُدّ منه لغة أيضا، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه"[٣].

والذي يظهر أن هذا القيد فيه نظر؛ لأن قيد (المبادلة) يغني عنه، فالمبادلة هي الإيجاب والقبول عند الحنفية، وهما دلالة الرضا، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للبيع، ومن ذلك ما يأتي:

عرّف الحنفية البيع بأنه:(مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص).

فخرج بقوله (شيء مرغوب) غير المرغوب، كتراب وميتة ودم.

ومعنى قوله (على وجه مخصوص) الإيجاب أو التعاطي[٤].

وعند المالكية: البيع بالمعنى الأعم هو:(عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة)[٥].

فخرج بقيد (المعاوضة): كل عقد[٦] ليس فيه معاوضة، كالهبة[٧] والقرض[٨].

---

[١] الفيومي، **المصباح المنير**، ص٦٧.

[٢] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام، السكندري السيواسي، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية، له: شرح الهداية المسمى بفتح القدير، والتحرير في الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير في مسائل الصلاة، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ=١٨٨٧م)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، الطبعة الأولى، دار الأرقم، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، ص٢٩٦-٢٩٨، و خير الدين الزركلي، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٥٥.

[٣] كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن الهمام (ت ٨٦١هـ= ١٤٥٧م)، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج٥، ص٤٥٥.

[٤] محمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ= ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م، ج٧، ص٩-١١

[٥] أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦هـ= ١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٩٥٥م، ج٢، ص١٠٩، و محمد بن محمد الرعيني الحطاب (ت٩٥٤هـ= ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م،ج ٦، ص٨.

[٦] العقد: الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي، أو هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا.
علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ= ١٤١٣م)، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، ص١٥٥، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م، ص٢٠٠.

[٧] الهبة: تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣.

[٨] القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. التمرتاشي، **تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج٧، ص٤٠٦-٤٠٧.

وخرج بقيد (غير منافع) الإجارة[١]، وبقيد (متعة لذة) النكاح.

ودخل في هذا التعريف: هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم[٢]، وخرجت بقولهم: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مُكايسة، أحد عِوَضيه غيرُ ذهب ولا فضة، مُعينٌ غيرُ العَين فيه)[٣]، وهذا تعريف البيع بالمعنى الأخص وهو الغالب في عرف الفقهاء.

فخرج بقيد (ذو مكايسة) هبة الثواب، فإنه ليس فيه مكايسة[٤] أي مغالبة؛ لأنه متى دفعت القيمة لزم الواهب قبولها، وخرج بـ (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) الصرف والمراطلة، فالعوضان ذهب أو فضة في المراطلة، أو أحدهما ذهب والآخر فضة في الصرف، وخرج بـ (مُعينٌ غيرُ العين فيه) السلم، فالمعين في السلم العين أي رأس المال، وأما غير رأس المال أي المسلم فيه فإنه في الذمة[٥]، ومعنى (مُعين): أي ليس في الذمة، حاضرا كان أو غائبا، فيشمل بيع المعيّن الغائب، والمراد بالعين: الثمن[٦]، قال الدسوقي[٧]: " والمراد بالمعين ما ليس في الذمة، فيشمل الغائب، فبيع الغائب ليس سلما؛ لأن غير العين فيه معين..."[٨].

---

[١] الإجارة: تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٤٩٣.

[٢] انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ= ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج٣، ص٢، و أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ= ١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٢م، ج٢، ص٢، و النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص١٠٩.

ويقصد بالمراطلة: بيع النقد بنقد من نوعه، والصرف: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وهبة الثواب: أن يعطي شخص لآخر شيئا في نظير أن يعوضه، أي الهبة في نظير عوض دنيوي، كأن يقول: وهبتك أو أعطيتك هذا الشيء على أن تُثيبني أو تُعوضني، وهو بيع في الحقيقة، والسلم: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل. انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢، و**الشرح الكبير** للدردير، مطبوع في هامش حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٩٥، و الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص٣، ومحمد عليش، **منح الجليل على مختصر خليل**، ج٤، ص١١٠.

[٣] الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج٦، ص٨، و الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢.

[٤] كايست فلانا فكِسته: أي غلبته. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٥١٤، باب السين فصل الكاف، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٤٢، مادة(كيس).

والمكايسة في البيع: المغالبة. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦ ، ص٨.

[٥] الذمة: هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه، أو هو وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه. انظر: و مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ= ١٣٩٠م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج٢، ص٣٣٧، و مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٩م، ص٢٠١.

[٦] انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص١٠٩، و الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢-٣، و الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص٣، و محمد عليش، **منح الجليل**، ج٢، ص٤٦٢.

[٧] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر، من كتبه: الحدود الفقهية، وحاشية على مغني اللبيب لابن هشام، وحاشية على السعد التفتازاني على التلخيص في البلاغة، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٧، و عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م، ج٣، ص٨٢.

[٨] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣.

وعند الشافعية هو: (عقد معاوضة مالية يفيد ملك العين أو منفعة على التأبيد).

فخرج بقيد (المعاوضة) النكاح[١] فإنه لا يسمى معاوضة عرفا، وكذلك القرض، وبقيد (ملك) عقد النكاح والخلع[٢] والصُّلح عن الدم[٣]؛ فإنّ الزوج لا يملك منفعة البُضع[٤]، وإنما يملك أن ينتفع به، والزوجة والجاني لا يملكان شيئا، وبقيد (التأبيد) الإجارة؛ فإنها ليست بيعا[٥].

وعند الحنابلة هو: (مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحداهما أو بمال في الذمة للملك على التأبيد غير ربا و قرض).

فمعنى (مبادلة عين مالية): كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا، فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة، وخرج بهذا القيد عقود التبرعات، ومثال (منفعة مباحة) ممر الدار.

وخرج بقيد (الملك) العاريّة[٦]، كأن يعيره ثوبه ليعيره الآخر فرسه، وخرج بقيد (على التأبيد) الإجارة[٧]، وقوله (غير ربا وقرض) إخراجا لهما[٨].

وهذا أولى التعريفات بالقبول؛ لكثرة القيود فيه، و لكون التعريفات السابقة لا تخلو من إيرادات كدخول الربا في التعريف الذي ذكره الحنفية والشافعية، ودخول القرض كذلك في تعريف الحنفية، والله أعلم.

---

[١] النكاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ= ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م، ج٣، ص١٥٩.

[٢] الخُلع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٣٥.

[٣] الصلح: عقد يحصل به قطع النزاع. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٤١.

[٤] البُضع: بضم الباء، الفرج، وقد يراد به النكاح، والمُباضعة: المجامعة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٩٩،مادة (بضع)، والحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الملقب بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ= ١١٠٨م)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م، ص٤٣، وعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ= ١١٤٢م)، **طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، ص١٣٠.

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤.

[٦] العاريّة: بالتشديد، إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ= ١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، الطبعة الثاني، دار الكتب العمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، ج٥، ص١٣٥.

[٧] الإجارة: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين مُعينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ= ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية، ج١، ص٩٨٢.

[٨] انظر: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ= ١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ج٢، ص١٤٠، و **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد المجيد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ج٤، ص١٣٧٦، و مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ= ١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ج٣، ص٣.

المبحث الثاني: الثمن و المبيع في عقد البيع

لعقد البيع أركان وشروط[١] لا بدّ منها حتى يعتبر صحيحا ويترتب عليه أثره، إلا أن للفقهاء خلافا في تحديد الأركان في عقد البيع وغيره من العقود، فقد ذهب الحنفية[٢] إلى أن ركن البيع هو المبادلة فقط، أي الإيجاب والقبول[٣]، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان البيع ثلاثة[٤]، وهي : الصيغة[٥]، والعاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (الثمن والمثمن)[٦]، ولكل ركن من هذه الأركان شروطه.

---

[١] الركن: نفس ذلك الشيء أو بعض ما هو داخل في ماهيته، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة.
والفرق بين ركن الشيء وشرطه مع أن كلا منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده: أن الركن جزء من حقيقة الشيء، وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه، فالركوع ركن في الصلاة؛ لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط للصلاة؛ لأنها أمر خارج عن حقيقتها. انظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ=١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، ج٣ ،ص٤٨٨ ، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٢١٤-٢١٥، وج١، ص٦٠٠، وعبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، طبع في لبنان، ص٩٥.

[٢] انظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ= ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد عدنان درويش، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٣١٨، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٧٨، و ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص١٢.

[٣] الإيجاب عند الحنفية: هو أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف و به يجب ويثبت التصرف، والقبول: هو ثاني كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف و به يتم العقد، فلا فرق بين أن يقع الكلام من البائع أو من المشتري عند الحنفية. انظر: علي حيدر، **دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩١م، ج١، ص ٩٠-٩١، مادة رقم (١٠١) و (١٠٢).
وأما الجمهور فالإيجاب عندهم: هو ما يصدر من البائع مما يدل على الرضا، والقبول: ما يصدر من المشتري مما يدل على الرضا، وهذا خلاف ما ذهب إليه الحنفية. انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦،ص١٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤-٥، و البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٣٧٧، ومحمد بن يوسف اطفيش (ت١٣٣٢هـ= ١٩١٤م)، **شرح النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥م، ج٨، ص٢٠٤، وحسين علي الحاج حسن، **عقد البيع في الفقه الجعفري**، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة، بغداد- العراق، ١٩٦٤م، ص١٦.

[٤] انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ= ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م، ص٥٧٤-٥٧٦، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٢، ويحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ= ١٢٧٧م)، **المجموع**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج٩، ص١٠٧، و الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤، و البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٣٧٧، و الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٤، و زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩٦٦هـ= ١٥٥٩م)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ج١، ص٢٧٦ وما بعدها، وحسين علي الحاج حسن، **عقد البيع في الفقه الجعفري**، ص١٩ وما بعدها، و أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ= ١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، ج٤، ص٤٧٤ وما بعدها، واطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص٢٠٤ وما بعدها.

[٥] يقصد بصيغة العقد: صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاما بين طرفين، أو إيجاب فقط إن كان التزاما من جانب واحد. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٣٤٨.

[٦] الثمن: ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة، أو هو: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه، و المثمن: الشيء الذي يباع بالثمن. علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٠٧، وص١٠٩، والراغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، ص٦٤.

وأما شروط البيع فهي كثيرة، والذي يهم من هذه الشروط في موضوع بيع الاستجرار هو ما يتعلق بالثمن و المبيع؛ كون حكم بيع الاستجرار عند الفقهاء يتوقف على علم المتعاقدين بالثمن والمبيع كما سيأتي عند الحديث عن صور بيع الاستجرار.

وقد اتفق الفقهاء[١] على اشتراط كون الثمن و المبيع معلوما في عقد البيع، فإن كان أحدهما مجهولا[٢] فسد[٣] البيع، فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع للغرر[٤]، ولا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مجهول القدر والصفة؛ لأنه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا؛ وذلك غرر،

---

[١] انظر: انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٨١، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٥٥، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٣٢٥، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٨٥، و النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٠٩، وص٢٤٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٢، و البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٣٩٣، وص١٤٠٣-١٤٠٤، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٢٦، وص٣٨، و العاملي، **الروضة البهية**، ج١، ص٢٨٥، و ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص٤٧٧، و اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص٢٣٤.

[٢] الجهالة في اللغة: ضد العلم، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٢٢٨، مادة (جهل).
واصطلاحا: ما يتصف به الشيء من عدم المعرفة كالجهالة بالثمن. محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م، ص١٤٧.

[٣] البيع الفاسد عند الحنفية والزيدية: هو الصحيح أصلا لا وصفا، أي أنه يكون صحيحا باعتبار ذاته، فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة كجهالة الثمن والأجل، وعرّف الكاساني البيع الفاسد: بأنه كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة. وهذا البيع يفيد الملك عند القبض، أي أنه يصير نافذا، وتصرف المشتري حينئذ في المبيع يكون جائزا، والبيع الباطل: هو الذي لا يكون صحيحا بأصله، وعرّفه الكاساني: بأنه كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد كالأهلية. وهذا البيع لا يفيد شيئا، فلو قبض المشتري المبيع بإذن البائع فلا يكون مالكا له ويكون كأمانة عنده، وإذا كان بدون إذنه فهو غصب، والبيع الصحيح: هو المشروع أصلا ووصفا. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص٤٦ و ص١٦٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤،ص٥٨٢،وص٥٩١، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج١،ص٩٣-٩٤، وص٣٣١ و٣٣٤، وأحمد بن يحيى المرتضى، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٩٣.
والصحيح عند الجمهور: كونه بحيث يترتب أثره عليه، والباطل: هو الذي لا يترتب عليه أثره، إي أنه لا يفيد شيئا. انظر: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ=١٣٥٥م)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، ج٢،ص٢٢٩-٢٣٠، ومحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ=١٢١٠م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٩٢م، ج١، ص١١٢، وعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ=١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض- السعودية، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٧٤-١٧٥، وعلي بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللّحام) (ت٨٠٣هـ=١٤٠١م)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م، ص١١٠-١١١، و علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ=١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج٧، ص٣٣٢، ، والسيد الخوئي، **مصباح الفقاهة**، الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية، النجف- العراق، ١٩٥٤م، ج١، ص٣١.
فالفاسد والباطل عند الحنفية والزيدية قسمان مختلفان لكل منهما حكمه في باب المعاملات، وعند الجمهور الفاسد والباطل مترادفان.

[٤] الغرر، بفتح الغين والراء: ما يكون مستور العاقبة، أو هو ما انطوى أمره وخفيت عاقبته. انظر: محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ=١٠٩٠م)، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، ج١٢، ص٢٣٤، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص١٨٨.

ولا يجوز بيع الشيء بقيمته، ولا بما باع به فلان سلعته وهو لا يعلم القدر، وإلا كان البيع فاسدا؛ لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بصفته أو قدره[١].

---

[١] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٥٦، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٨٥، و النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٠٩، و ص٢٣٨-٢٤٣، و البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٣٩٣-١٣٩٨، وص١٤٠٣-١٤٠٤، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٢٦-٢٧، وص٣٨.

الفصل الأول

مفهوم بيع الاستجرار، والألفاظ ذات الصلة

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار لغة:

الجرُّ في اللغة: الجَذب، وانجرّ الشيء: انجذب[١]، فالمشتري يجذب المبيع من البائع على دفعات.

واسْتَجررت له: أمكنْتُه من نفسي فانقدت له[٢]، فكأن المشتري مكّن البائع منه وانقاد له في معرفة الثمن.

وجارّه: ماطله، أو حاباه[٣]، فالمشتري يماطل البائع في دفع الثمن إلى أجل ما.

فيتضح أن الاستجرار في اللغة يأتي بمعنى الجذب والجرّ والتمكين من النفس.

المطلب الثاني: تعريف بيع الاستجرار اصطلاحا:

إنّ الناظر في كتب الفقه يجد أنّ أغلب هذه الكتب لا تذكر هذا البيع بهذا الاسم، إلا عند بعض متأخري الحنفية والشافعية، والغالب فيها أن تذكر هذا البيع بصوره أو بوصفه وبيان حكمه دون تعرضٍ لمفهومه، فمثلا الحَصْكَفي[٤]-رحمه الله- ذكر هذا البيع لبيان حُكْمِه، فقال: "ما يستجره الإنسان من البيّاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا[٥] "[٦].

---

[١] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١١٧، مادة (جرر)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، باب الراء، فصل الجيم، ص٣٢٨، و الرازي، **مختار الصحاح**، ص٩٩.

[٢] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٢٨.

[٣] المصدر السابق، ص٣٢٨.

[٤] محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ وتوفي فيها سنة ١٠٨٨هـ، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، وشرح قطر الندى في النحو، وتعليقة على الجامع الصحيح للبخاري، وغير ذلك.
انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٩٤، وعمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٥٤٣-٥٥٤.

[٥] الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ومثاله: أن يقف شخص أرضا زراعية فإنه يدخل معها حق المسيل وحق الشرب وحق المرور تبعا بدون ذكرها استحسانا، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع. ووجه الاستحسان: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق.
والاستحسان معتبر عند الجمهور، وأما الشافعية فلا يقولون به. انظر: البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ج٤،ص٧-٨، و الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ج٣،ص٥٧٥، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٩٠-١٩١، وص١٩٣، وعبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص٦١-٦٢، ومصطفى البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٧م، ص١٣٠-١٣٢.

[٦] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٨.

وجاء في تعريف بيع الاستجرار:

- هو أخذ الحوائج من البيّاع شيئا فشيئا ودفع ثمنها بعد ذلك[١].
- هو أن يأخذ الإنسان حاجاته اليومية من عند اللحام أو البدّال[٢] أو غيرهما دون اتفاق على ثمن كل منهما عند الأخذ، ثم يحاسبه كل مدة[٣].

ويُلاحظ من التعريفات السابقة:

- إن الاستجرار يتعلق بالحوائج الاستهلاكية اليومية، كالخبز والزيت والسكر والرز واللحم والخضار والفواكه، مما يتم شراؤه من الخباز أو البقال أو اللحام أو بائع الخضار والفواكه، ولا يتعلق الأمر بالسلع الأخرى ذات القيمة الكبيرة، كالأراضي والأبنية والسيارات والآلات[٤].

- هذه التعريفات قصرت بيع الاستجرار على السلع (الحوائج) فقط، في حين أنه قد يكون على تقديم منافع في الحياة المعاصرة.

- كما أنها قصرت بيع الاستجرار على حالة واحدة، وهي ما إذا كان الثمن مؤخرا، أي بعد استهلاك المبيع، ولكن لبيع الاستجرار حالة أخرى، فقد يكون الثمن مقدما كما سيأتي عند الحديث عن صور بيع الاستجرار.

ويمكن القول بأن بيع الاستجرار هو: **أخذ الأشياء من البيّاع شيئا فشيئا بثمن مقدم، أو بثمن مؤخر بعد استلاكها.**

وبهذا دخل في بيع الاستجرار الثمن في حالتي الدفع المقدم أو المؤجل، ودخل بقيد (الأشياء) السلع والمنافع، والله أعلم.

---

[١] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٤٩، و**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ج٩، ص٤٣.

[٢] بيّاع المأكولات، والعامة تقول: بقّال. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٨٦٨، باب اللام فصل الباء.

[٣] مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م، ج١، ص٥٦٣.

[٤] رفيق يونس المصري، "بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز- جدة، ١/١١/٢٠٠٦م، ص٢.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

هنالك بيوع قد تبدو للوهلة الأولى أنها تنطبق على بيع الاستجرار، ولكن عند تدقيق النظر وتصورها نجد أنها تختلف عن بيع الاستجرار، ومن هذه البيوع:

المطلب الأول: بيع المعاطاة:

المعاطاة في اللغة: المناولة[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع الآخر له ثمنه من غير تكلم ولا إشارة[٢].

أو بعبارة أخرى: هو أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون نطق بالإيجاب والقبول[٣].

أي أن الفعل قام مقام اللفظ (الإيجاب أو القبول) في الدلالة على الرضا في بيع المعاطاة.

آراء الفقهاء في بيع المعاطاة:

اختلف الفقهاء في حكم البيع بالمعاطاة على أقوال:

القول الأول: عدم صحة البيع بالمعاطاة، وهو قول جمهور الشافعية[٤]، والظاهرية[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧].

قال النووي[٨] –رحمه الله-: "المشهور من مذهبنا أن لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٩٧، والفيومي، **المصباح المنير**، ص٣٤٠.
[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣.
[٣] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٠٧.
[٤] النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٥، ومحمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م ، ص٣، ص٣٧٥.
[٥] ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٣٢.
[٦] جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ= ١٢٧٧م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق: عبد الحسن محمد علي، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م، ج٢، ص١٣، والعاملي، **الروضة البهية**، ج١، ص٢٧٥.
قال حسين علي الحاج بعد عرضه لأقوال فقهاء المذهب والتطور الذي حصل في بيع المعاطاة في الفقه الجعفري: (والذي نستخلصه مما سبق: أولا: أن الفقه الجعفري قد انتهى إلى الأخذ بالتبادل الفعلي الدّال على التراضي (المعاطاة) وسيلة لانعقاد البيع بشرط توفر نية التملك والتمليك...). حسين علي الحاج، **عقد البيع في الفقه الجعفري**، ص٤٥.
[٧] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص٢٠٧.
[٨] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحِزامي الحوراني النووي الشافعي، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسوريا)، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في =

ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير..."[١].

وأدلة أصحاب هذا القول[٢]:

١- القياس على النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ[٣]، والقياس على النفيس.

٢- إن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، فجعلت الصيغة دليلا على الرضا.

القول الثاني: جواز البيع بالمعاطاة في الخسيس دون النّفيس، وهو قول الكرخي[٤] من الحنفية[٥]، وابن سُرَيج[٦]، و الرُّوياني[٧] من الشافعية[٨].

وعند الحنفية: النّفيس: ما كان نصاب السرقة[٩] فصاعدا، والخسيس ما دونه[١٠].

وقيل: النّفيس: ما يكثر ثمنه كالعبيد، والخسيس: ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة[١١].

شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، وشرح المهذب للشيرازي، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ=١٣٧٠م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، دار النشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، ١٩٦٤م، ج٨، ص٣٩٥ وما بعدها، والزِركلي، **الأعلام**، ج٨، ص١٤٩-١٥٠.

[١] النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٦.

[٢] انظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٦-١١٧، وزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ= ١٥٢٠م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م ، ج١، ص٢٧١، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٣٧٥.

[٣] انظر: المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٧، ص٢٠٩.

[٤] عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ (قرية بنواحي العراق) سنة ٢٦٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ، له: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ويُعد من المجتهدين في المسائل، وغير ذلك.
انظر: قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ=١٤٧٤م)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٢م، ص٢٠٠-٢٠١، واللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص١٨٣-١٨٤، والزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٩٣.

[٥] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٤٥٩.

[٦] أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، أبو العباس، فقيه شافعي، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي فيها سنة ٣٠٦هـ، كان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الأفاق، له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، والرد على ابن داود في القياس...
انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص٢١-٢٥، والزركلي، **الأعلام**، ج١، ص١٨٥.

[٧] عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فقيه شافعي، من أهل رُويان (بنواحي طبرستان)، ولد سنة ٤١٥هـ، بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، له: بحر المذهب، من أطول كتب الشافعية، والكافي، وحلية المؤمن، وكلها في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٧٥، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢، ص٣٣٢.

[٨] النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥.

[٩] السرقة: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة. علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ= ١٤١٣م)، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م ، ص١٢١، ونصابه عند الحنفية: دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٥، وص٢٤، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص١٣٤-١٣٥.

[١٠] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٤٥٩.

[١١] جلال الدين الخوارزمي الكرلاني (ت٧٦٧هـ)، **الكفاية على الهداية**، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج٥، ص٤٥٩، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٩٢.

وعند الشافعية: الرجوع في المحقّر والنّفيس إلى العرف[١]، فما عدّوه من المحقرات وعدّوه بيعا كرطل خبز وحزمة بقل فهو بيع، وإلا فلا[٢].

القول الثالث: جواز البيع بالمعاطاة فيما جرى فيه العرف بذلك، وهو قول النووي، والمُتولّي[٣]، والبَغَوي[٤] من الشافعية، وهذا هو المختار للفتوى كما نقل النووي[٥]-رحمه الله-.

قال النووي –رحمه الله-: " واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا.....، ثم قال: وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون، وهذا هو المختار "[٦].

ودليل هذا القول:

أنه لم يثبت في الشرع لفظ معين للبيع، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عدّه الناس بيعا كان بيعا، ولم يثبت في شيء من الأحاديث مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول[٧].

القول الرابع: جواز البيع بالمعاطاة دون تفريق بين نفيس وخسيس، وهو قول الحنفية[٨]،

---

[١] العُرْف: لغة: ضد النُّكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.
واصطلاحا: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وقيل: هو ما عَرَف العقلاء أنه حسن، وأقرهم الشارع عليه، وعرفه الزرقا: بأنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل.
انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٧٥٣، باب الفاء فصل العين، و ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١١٢، مادة (عرف)، وزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ=١٥٦٣م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م، ج١، ص٩٤، ومصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص١٤١، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص١٩٧.

[٢] النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٧.

[٣] عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمُتولّي، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، فقيه مناظر، عالم بالأصول، تولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ، له: تتمة الإبانة للفوراني في فقه الشافعية، مختصر في الفرائض، وكتاب في أصول الدين، وغير ذلك.
انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٠٦-١٠٧، والزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٢٣.

[٤] الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أبو محمد، ويُلقب بمحيي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى بَغا من قرى خراسان، ولد سنة ٤٣٦هـ، له: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، والجمع بين الصحيحين، توفي بمَرو الرُّوذ سنة ٥١٦هـ.
انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص٧٥-٧٧، والزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٥٩.

[٥] انظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥.
وذكر الشربيني قولا آخر عند بعض الشافعية حيث قال: "وقال بعضهم: كلّ من وسم بالبيع اكتفى منه بالمعاطاة كالعاميّ والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ". الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٥.

[٦] النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٦.

[٧] المصدر السابق، ج٩، ص١١٦.

[٨] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣١٩، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٩١، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٢٣.

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]، والشوكاني[٣] من الزيدية[٤].

قال الشوكاني-رحمه الله-: " اعلم أن البيع الذي أحلّه الله سبحانه وجعله مقتضيا لانتقال الأملاك من مالك إلى مالك لا يُعتبر فيه إلا مجرد التراضي وطيبة النفس بأي لفظ وقع وعلى أيّ صفة كان..."، ثم قال: "المناط ما قدمنا لك من التراضي وطيبة النفس في الحقير والكثير، فإذا حصل ذلك صح به كل بيع وإن لم يوجد ذلك فلا "[٥].

فقد جعل الشوكاني –رحمه الله- العبرة هنا بالتراضي وطيبة النفس.

ودليل القائلين بهذا القول[٦]:

إن البيع كما ينعقد باللفظ الدّال على التراضي فهو ينعقد بالمعاطاة التي تدل عليه أيضا، والبيع كما ينعقد بالتعاطي في الأموال الخسيسة، فكذلك ينعقد في الأموال النفيسة؛ لأن جواز العقد ليس مستنده صورة اللفظ، بل مستنده التراضي، ولذلك لا ينعقد البيع إذا لم يتراض المتعاقدين لفظا.

وكذلك أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول مع كثرة وقوع البيع بينهم، ولو استعملوا ذلك لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور إهمالهم والغفلة عن نقله.

الرأي المختار:

والمختار من أقوال الفقهاء قول الجمهور، وهو جواز البيع بالمعاطاة مطلقا، وذلك:

١- أن العبرة في البيع هو الرضا، أو ما دلّ على ذلك، ومن ذلك الفعل الذي يكون من المتعاقدين فهو دلالة الرضا، فلا يقصر ذلك على اللفظ.

---

(١) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٣، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣، والصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص٣.

(٢) انظر: ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ص٣٩٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٣٧٩، و الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٨.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، وتوفي فيها سنة ١٢٥٠هـ، له ١١٤ مؤلفا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وغير ذلك. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٩٨، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٥٤١.

(٤) انظر: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ= ١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م، ج٣، ص٦.

(٥) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٣، ص٦، وص٨.

(٦) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٤٥٩، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٢٣، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٣، وابن قدامه، **المغني**، ج٣، ٣٩٧-٣٩٨، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٣٧٩.

٢- عدم وجود نص يمنع من هذا البيع، والأصل في المعاملات الحلّ.

وتظهر علاقة هذا البيع ببيع الاستجرار في أن بيع الاستجرار قد يكون بدون لفظ (إيجاب وقبول) كما يحدث في البيع الذي يتم بالبقالات[١] في الحياة اليومية، فهو بذلك يشبه بيع المعاطاة ، فكأن بيع الاستجرار صورة من صور المعاطاة من حيث عدم ذكر الصيغة، ويفترقان في أن الثمن في بعض صور بيع الاستجرار مجهول كما سيأتي، أما في المعاطاة فالثمن فيها معلوم[٢]، وفي الاستجرار قد يكون العوضان مؤجلين، وفي المعاطاة يتم قبض[٣] أحد البدلين على الأقل في المجلس.

المطلب الثاني: بيعة أهل المدينة:

وهذا البيع اشتهر عند المالكية دون غيرهم، ويقصد به: أن يقوم المشتري بشراء سلعة معلومة الثمن يأخذها على دفعات معلومة القدر على أن يدفع الثمن في وقت معلوم.

وسُمي هذا البيع بـ (بيعة أهل المدينة): لاشتهاره بينهم[٤].

وقد ذكر المسألة صاحب المدونة، حيث قال: "وقد كان الناس يتباعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزنا معلوما، والثمن إلى العطاء، فلم يرَ الناس بذلك بأسا.

واللحم وكلّ ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك، لا يكون إلا بأمر معروف، ويبيّن ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء، إذا كان ذلك العطاء معلوما مأمونا، إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى، ولم يره مالك من الدين بالدين.

---

(١) البقّال: بياع الأطعمة، وهي كلمة عامّية، والصحيح: البدَّال.
انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٨٦٨ و ص٨٧٠، باب اللام فصل الباء.

(٢) انظر: الصاوي، **بلغة السالك**، ج٢، ص٣، و علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٢٤.

(٣) القبض: خلاف البسط، وهذا الشيء في قبضة فلان: أي في ملكه وتصرفه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص١٠، مادة (قبض)، ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت٦١٠هـ= ١٢١٣م)، **المُغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ص٣٧٠.
واصطلاحا: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤،ص٣٤٢.
والقبض يكون بالتخلية عند الحنفية، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما، بحيث يتمكن المشتري من التصرف فيه، وعند المالكية: قبض العقار بالتخلية بحيث يتمكن المشتري من التصرف فيه، وغير العقار يكون قبضه بالعرف الجاري بين الناس كتسليم مقود الدابة مثلا، وعند الشافعية والحنابلة: الرجوع في القبض إلى العرف، فقبض العقار بالتخلية ، والمنقول كالثوب والخشب بالنقل، وما يتناول باليد كالنقود فقبضه بالتناول. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٩٨، و الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٤٤-١٤٥، و النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٠١-٢٠٦، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص١٥٣.

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥١٦.

قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المُجبَّر[١] عن سالم بن عبد الله[٢]، قال: كنّا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم يرَ أحد ذلك دينا بدين، ولم يروا به بأسا "[٣].

وهذا البيع يقع على ضربين[٤]:

الأول: أن يُبيّن ما يريد أخذه جملة من البداية ويبين ثمنه، ثم يأخذ هذه الجملة مفرقة في كل يوم قدرا معلوما، وهذا البيع لازم فلا يجوز لأحدهما فسخه.

الثاني: أن يأخذ كل يوم قدرا معلوما بثمن معلوم من غير بيان مقدار الجملة، وهذا البيع غير لازم فيجوز لأي منهما فسخه.

ويمكن أن نستخلص شروط هذا البيع عند المالكية بما يلي[٥]:

١- أن يكون الثمن معلوما.

٢- أن يكون المبيع معلوما قدرا وصفة، فيُبين مقدار ما يأخذ في كل يوم.

٣- أن يكون البائع من دائمي العمل حقيقة (أي لا يفترُ عنه غالبا) كالخبّاز والجزار، أو حكما (أي بأن يكون من أهل حرفة الشيء المُشترى لتيسره عنده)، فكأن المعقود عليه معين في الحالتين، أما إذا لم يكن البائع من دائمي العمل، بأن يكون انقطاعه أكثر من عمله أو يتساوى عمله وانقطاعه، فتنطبق عليه أحكام السَّلم، كتعجيل رأس المال وضرب الأجل.

أي العبرة عند المالكية هنا أن يكون المبيع كأنه موجود دائما، فمتى أراده المشتري وجده، وإلا كان سلما، والله أعلم.

---

[١] هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ=١٤٤٩م)، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ج٤، ص١٢٥٣.

[٢] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو عمر ويقال أبو عبد الله، من فقهاء المدية السبعة، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وآخرون، وروى عنه ابنه أبو بكر وصالح بن كيسان وعمرو بن دينار، وآخرون، مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٦٧٦-٦٧٧.

[٣] مالك بن أنس (ت١٧٩هـ=٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: محمود القيسية وحسان عبد المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة النداء، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ج٥، ص١٠٢.

[٤] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢١٦، وعليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٣٥.

[٥] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢١٦، وعليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٣٥.

٤- أن يَشرع المشتري في الأخذ حقيقة أو حكما كأن يتأخر لنصف شهر، وذلك حتى لا يكون سلما.

٥- أن يكون الأجل معلوما.

تكييف هذا العقد عند المالكية:

يُكيّف هذا العقد عند المالكية على أنه بيع، أي لا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثمن خلافا للسَّلم(١)، وقد تبيّن أن من الشروط عند المالكية: أن يكون البائع من دائمي العمل، وذلك حتى يكون المبيع كأنه موجود فيختلف عن المبيع في عقد السلم.

قال الدسوقي: " ووجه كونه بيعا لا سلما أنهم أنزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع والمسلم فيه لا يكون معينا"(٢).

والرواية الثانية عن الإمام مالك -رحمه الله-: أن هذا البيع لا يجوز؛ لأنه دين بدين(٣)، وتأويل الحديث السابق: أنه يجب عليه ثمن كل يوم إلى العطاء.

---

(١) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢١٦، وعليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٣٦.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢١٦-٢١٧.

(٣) الدين بالدين كما قال ابن رشد هو النسيئة من الطرفين. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص٥٣٦
وهو ممنوع شرعا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وكذلك "أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحَسْم مادة الفساد والفتن...، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين، توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك، وهو بيع الدين بالدين" كما قال الإمام القرافي. أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ=١٢٨٥م)، **الفروق**، تحقيق: عمر القيام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨م، ج٣، ص٤٣٢-٤٣٣.
وحديث النهي عن بيع الدين بالدين أخرجه علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ= ٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م، كتاب البيوع، ج٤، ص٤٠، حديث (٣٠٦٠)، ومحمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم (ت٤٠٥هـ=١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٩٩٧م، كتاب البيوع، ج٢، ص٧٣، حديث (٢٣٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ=١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج٥، ص٤٧٤، حديث (١٠٥٣٦)، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ=٨٤٩م)، **المصنف**، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة- جدة، ومؤسسة علوم القرآن- سوريا، ٢٠٠٦م، كتاب البيوع، باب من كره أجلا بأجل، ج١١، ص٣٦٠-٣٦١، وأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ=٩٠٥م)، **البحر الزخار (مسند البزار)**، تحقيق: عادل بن سعد، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ١٩٩٧م ، ج١٢، ص٢٩٧، حديث (٦١٣٢)، كلهم من طريق ابن عمر، وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ=٩٧١م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيميه، القاهرة- مصر، ج٤، ص٢٦٧، حديث (٤٣٧٥)، من طريق رافع بن خديج.
وأما درجة هذا الحديث، فقال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ=١٤٠٥م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٢م، ج٤، ص٩٥.
وقال البيهقي: "موسى هذا هو ابن عبيدة الربذة وشيخنا أبو عبد الله -أي الحاكم رحمه الله- قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ.." ثم قال: "وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني -رحمه الله- عن أبي الحسن البصري، فقال: عن موسى بن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقداد بن داود الرعيني، =

والمشهور في المذهب هو الأول[١].

وبعد هذا العرض لهذا البيع، يتبين أن هذا البيع وإن كان يشبه بيع الاستجرار إلى حدٍّ كبير من حيث تأجيل الثمن وأخذ المبيع على دفعات، إلا أنه يختلف عنه في كونه يشترط فيه عند المالكية أن يكون المبيع معلوما، والثمن معلوما، والأجل معلوما، وهذا ما لا يوجد في أغلب صور بيع الاستجرار كما سيأتي فافترقا بذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: بيع الاسترسال أو الاستنامة:

يراد بالاسترسال عدة معان، منها[٢]:

١- الانطلاق من غير مرسِل، ومنه: استرسل الكلب فأمسك صيدا.

٢- الانجرار من الشيء إلى غيره، ومنه: استرسل في الحديث.

٣- الاستئناس والطمأنينة إلى الشيء والثقة به، ومنه المسترسل في البيع: من يثق بالبائع مع جهله بالثمن وقلة خبرته.

والمعنى الأخير هو المراد هنا.

ويقصد بالمسترسل: هو من يَجهل بقيمة[٣] السلعة ولا يُحسن المبايعة[٤].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-[٥]: المُسترسل الذي لا يُماكس[٦]، فكأنه استرسل إلى البائع

فقال: عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبالله التوفيق". البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٧٥.
وقال ابن حجر العسقلاني: "قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه -أي موسى بن عبيدة- ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٩م، ج٣، ص٧٠، وهذا ما ذكره محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ=١٨٣٤م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحديث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥م، ج٥، ص١٦٤.
وبناء على ذلك فالحديث ضعيف لوجود موسى بن عبيدة في طرق هذا الحديث وهو ضعيف، وما ذكره الحاكم من تصحيح الحديث بناء على أن موسى بن عبيدة هو موسى بن عقبة في روايته ورواية الدارقطني وهو خطأ.

[١] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥١٧.

[٢] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص١٥٣، مادة (رسل)، و قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٠-٤١.

[٣] القيمة: ثمن الشيء بالتقويم، وقوّم السلعة: أي قدّرها. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٢٥، مادة (قوم).
واصطلاحا: الثمن الحقيقي للشيء، أو ما قوّم به الشيء، بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢٢٧.

[٤] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢٤٧.

[٥] ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ٤١٤.

[٦] المَكْس: لغة: النقص، و تماكسا في البيع: تشاحّا. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٥١٨، باب السين فصل الميم، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص١١١، مادة(مكس). =

فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه[١].

وعند المالكية: هو أن تأتيَ لرب السلعة وتقول له: أنا أجهل ثمنها، بعني كما تبيع الناس، فيقول له: أنا أبيع لهم بكذا، فتأخذ منه بما قال[٢].

أو بتعريف آخر: هو الذي يطمئن إلى البائع فيأخذ ما يعطيه، ويُعطيه ما يطلب من غير مُجادلة[٣].

وصورة هذا البيع: أن يكشف طالب البيع أو الشراء للعاقد الآخر أنه لا دراية له فيما هو مقدم عليه، وأنه واضع ثقته به ومستنصحه، فيطلب منه أن يبيع منه أو يشتري بما يبيع به الناس أو يشتري، ويتم العقد بينهما على ذلك[٤].

ولأنّ هذا البيع يتوقف على الثقة بالطرف الآخر في العقد، فقد يحدث فيه غَبن أو خديعة، فهل للمغبون الرجوع عليه ورد المبيع إذا ظهر ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يلزمه البيع، ولا خيار له في إمضاء البيع[٥] أو فسخه[٦]، وهو قول الشافعية[٧]، وظاهر الرواية عند الحنفية[٨].

والمماكسة في البيع: هو نقص الثمن من قبل المشتري. انظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢٦١.

[١] غبنه في البيع: أي خدعه، والغبن: أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرْب من الإخفاء. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٠٩٩، باب النون فصل الغين، والراغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، ص٢٦٩.

واصطلاحا: هو النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقلّ مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد، فهو من جهة الغابن تمليك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢١٠.

[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٥٩

[٣] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٣٩٦.

[٤] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٥٩، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص٥٦.

[٥] الإمضاء في اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الإجازة، يقال: أمضى العقد، أي جعله نافذا بعد أن كان موقوفا على إجازته، أو جعله لازما بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحد الخيارات الشرعية. انظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٧١.

[٦] الفسخ عرفه ابن نجيم بأنه: حلُّ ارتباط العقد، وعرف القرافي الفسخ بأنه: قلبُ كل واحدٍ مِن العوضين لصاحبه، أو بتعريف آخر: هو إنهاء للعقد الصحيح، ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد (كخيار الشرط)، أو شرط افترضه الشارع (كموت احد المتعاقدين في المضاربة والشركة) أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام (كهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري). انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٣٣١، والقرافي، **الفروق**، ج٣، ص٤١٢، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢١٨.

[٧] السبكي، **تكملة المجموع**، ج١١، ص٣٨٦-٣٨٧.

[٨] الحصكفي، **الدر المختار**، ج٧، ص٣٧٦-٣٧٧.

وظاهر الرواية وتسمى الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد -رحمهم الله-، وقد يلحق بهم زفر والحسن ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في =

قال الحَصْكفي –رحمه الله-: "واعلم أنه لا ردّ بغبن فاحش (هو ما لا يَدخل تحت تقويم المقومين)[(١)] في ظاهر الرواية و به أفتى بعضهم مطلقا...."[(٢)].

ودليل هذا القول[(٣)]:

١- ما روي أنّ حَبان بن منقذ[(٤)] كان يُخدع في البيع، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: (إذا بعت فقل: لا خِلابة[(٥)]، ولك الخيار ثلاثا) [(٦)] ولم يثبت له خيار الغبن.

٢- ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرّط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد.

ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن الإمام محمد –رحمه الله- برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه، وهذه المسائل توجد في كتب الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله- وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسّير الصغير، والجامع الكبير، والسّير الكبير.

وتعد هذه المسائل أول طبقة في طبقات المسائل عند الحنفية، ثم يأتي بعدها النوادر (وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب السابق ذكرهم لكن ليس في الكتب السابقة بل في كتب أخرى كالكيسانيات لمحمد بن الحسن –رحمه الله- والمجرّد للحسن بن زياد –رحمه الله- وغير ذلك، ثم يأتي في الطبقة الثالثة الفتاوى والواقعات (وهي المسائل التي استنبطها المتأخرون من الحنفية ولم يوجد فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، ككتاب النوازل للسمرقندي....). انظر: محمد أمين ابن عابدين، **شرح عقود رسم المفتي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار العلوم، كراتشي- باكستان، ١٤١٩هـ، ص٤٢-٤٧، وأحمد سعيد حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء، جده- السعودية، ٢٠٠٢م، ص٤٢١-٤٢٢.

(١) ومثال ذلك: كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم تسعة، وبعضهم عشرة، فهذا غبن يسير. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٣٧٦.

(٢) الحصكفي، **الدر المختار**، ج٧، ص٣٧٦.

(٣) السبكي، **المهذب مع تكملة المجموع**، ج١١، ص٣٨٦.

(٤) حَبان بن منقذ: بفتح أوله، هو حَبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن النجار الأنصاري الخزرجي، شهد أحدا، وما بعدها، تزوج أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له يحيى وواسع، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك، مات في خلافة عثمان. انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ=١٠٧١م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، الطبعة الأولى، دار الأعلام، عمان- الأردن، ٢٠٠٢م، ص١٧٧-١٧٨، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ=١٤٤٩م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ، ج٢، ص١١.

(٥) لا خلابة: بكسر الخاء وتخفيف اللام: أي لا خديعة، والمراد به: أنه إذا ظهر غبن ردّ الثمن واسترد المبيع. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص١٩٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب البيوع، ج٤، ص٧، حديث (٣٠٠٨)، والحاكم في **المستدرك**، ج٢، ص٢٧-٢٨، حديث (٢٢٥٦)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع، ج٥، ص٤٤٩، حديث (١٠٤٥٨)، كلهم من طريق ابن عمر، وابن أبي شيبة في **مصنفه** من طريق محمد بن يحيى بن حبان، كتاب الردّ على أبي حنيفة، باب ٨٤، ج٢٠، ص١٥٦-١٥٧، حديث (٣٧٤٨١).

وروى البخاري ومسلم هذا الحديث في **صحيحيهما** لكن دون ذكر لمنقذ أو حبان من طريق عبد الله بن عمر أن رجلا ذَكر للنبي –صلى الله عليه وسلم- أنّه يُخدع في البيوع، فقال: إذا بعت فقل:" لا خِلابة ".

انظر: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، ص٣٤٠، حديث (٢١١٧)، **وصحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع، ص٦٦٥، حديث (١٥٣٣).

قال الحافظ ابن حجر: والحاصل: أنه اخْتلف في القصة، هل وقعت لحبان بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص١١.

القول الثاني: له الخيار بين الفسخ والإمضاء إذا وُجد التغرير[١] من البائع، أما إذا أعطاه البائع مثل ما يبيع عادة، فقد لزمه البيع وليس له الرجوع.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والرواية الثانية عند الحنفية[٥].

قال الحصكفي –رحمه الله-: " ... ويفتى بالردّ رفقا بالناس، وعليه أكثر روايات المضاربة و به يُفتى.... إن غرّه أي غرّ المشتري البائع أو بالعكس، أو غرّه الدّلال فله الرد وإلا لا..."[٦].

وقد ذهب ابن تيمية[٧] –رحمه الله- بالإضافة إلى ثبوت الحق للمغبون في فسخ العقد، ورد السلعة وأخذ الثمن، إلى أن الغابن يستحق العقوبة، ويمنع من الجلوس في سوق المسلمين، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله[٨].

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث أن القول بثبوت الخيار للمغبون بين الإمضاء والفسخ هو الأولى، وذلك أن أغلب الناس لا دراية لهم بسعر السلعة التي يريدونها، فيعتمد على من هو أعلم بذلك منه لثقته به، فإذا لم يثبت له الخيار كان ذلك سببا في خديعة الناس واستغلالهم، ولأنه الأرفق بالناس، والله أعلم.

---

[١] غرّه غرّا: أي خدعه وأطعمه بالباطل. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٤٠٥، باب الراء فصل الغين.
واصطلاحا: عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية. علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١١٢، مادة (١٦٤)
أو هو إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر فيُقْدم على إبرام العقد. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص١٠٢.

[٢] انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص١١٠، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٤٠-١٤١.

[٣] انظر: ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ص٤١٣، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٧٧٣، وأحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت٧٢٨هـ= ١٣٢٨م)، **نظرية العقد**، مركز الكتاب للنشر، مصر، ص١٥٥.

[٤] ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥٩.

[٥] الحصكفي، **الدر المختار**، ج٧، ص٣٧٦-٣٧٧.

[٦] المصدر السابق، ج٧، ص٣٧٦-٣٧٧.

[٧] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، تحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، من كتبه: السياسة الشرعية، والفتاوى، ودرء تعارض النقل والعقل، ومنهاج السنة، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ونظرية العقد (واسمه في الأصل (قاعدة) في العقود)، والقواعد النورانية الفقهية، وغير ذلك، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ابن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، ج٤، ص٤٩١وما بعدها، والزركلي، **الأعلام**، ج١، ص١٤٤.

[٨] انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ=١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، ج٢٩، ص١٩٩.

وتظهر صلة هذا البيع ببيع الاستجرار من حيث جهالة الثمن، فالمسترسل يجهل الثمن ويعتمد على البائع في تحديده، وفي بيع الاستجرار الثمن مجهول غالبا.

كما أنه يمكن الاعتماد في بيع الاستجرار على أمانة البائع في تحديد الثمن، وهذا يتم في الغالب، فإن المشتري يأخذ السلع من البائع ويفارقه دون تعرض للثمن ويعتمد في ذلك على البائع وأمانته في تحديده.

المطلب الرابع: البيع بالرقْم:

رَقَمَ: أي كتب[١]، ورَقَمت الثوب رَقْما: أي وشيته، فهو مرقوم، ورَقَمت الكتاب: كتبته، فهو مرقوم، وكل ثوب رُقِم: أي وُشي برقم معلوم حتى صار علما.

ورقمت الشيء: أعلمته بعلامة تميّزه عن غيره كالكتابة ونحوها[٢].

ويقصد بالبيع بالرقم (بفتح الراء وسكون القاف): علامة يُعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن[٣].

أقوال الفقهاء في هذا البيع:

اختلف الفقهاء في حكم البيع بالرقْم على أقوال:

القول الأول: عدم صحة البيع بالرقْم، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المعتمد عندهم[٧]، والظاهرية[٨].

وذلك لأنّ الثمن أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع، ولِما ينطوي على ذلك من الغرر والجهالة[٩].

---

[١] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٠٠٥، باب الميم فصل الراء.
[٢] الفيومي، **المصباح المنير**، ص١٩٦، مادة (رقم).
[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٦٤.
[٤] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٥٩، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٤٧٤، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٦٤، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٨٦.
وتفصيل هذه المسألة عند الحنفية: أنّ العاقد إذا علم بالرقم قبل الافتراق واختار البيع جاز البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر لا يجوز، أما إذا علم بعد الافتراق لا يجوز البيع بالإجماع. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٩٢.
[٥] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٥.
[٦] انظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٤٣، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٣، ص٤١٣.
[٧] انظر: ابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص١٣٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٤٠٤، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٤٠.
[٨] انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٠١.
[٩] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٨٥، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٤١٣، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٤٠٣.

قال ابن قدامه[١]- رحمه الله-: "قال أحمد: ولا بأس أن يبيع بالرقم، ومعناه: أن يقول: بعتك هذا الثوب برقْمه، وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد، وهذا قول عامة الفقهاء....، ولنا: إنه بيع بثمن معلوم، فأشبه ما لو ذكر مقداره، أو ما لو قال: بعتك هذا بما اشتريته به، وقد علمنا قدره، فإن لم يكن معلوما لهما أو لأحدهما لم يصح؛ لأن الثمن مجهول..."[٢].

القول الثاني: صحة البيع بالرقْم، وهو قول الرافعي[٣] من الشافعية[٤]، وقولٌ منقول عن الإمام أحمد، وقول ابن تيمية[٥]؛ وذلك للتمكن من معرفة الثمن.

قال ابن تيمية: "والذي وجدته منصوصا عن أحمد: جواز البيع بالرقم، وبالقيمة...،"[٦].

وقال: "قلت: إذا علم المشتري قدر الرقم لم يشكل هذا على أحد، ولكن المسئول عنه: الرقم الذي رقمه البائع ولم يعلم المشتري بقدره، فإن كثيرا من المتاع، كالمتاع المجلوب من الموصل في زماننا هذا، إنما يباع بالرقْم، كما ذكر أحمد: أن متاع فارس إذ ذاك إنما يباع بالرقْم، فإنه لا يباع مساومة ولا مزايدة بل برقْمه، والمشتري يرضى بمخبرة البائع، وهو ما اشتراه به من ذلك البدل، ويربحه فيه ما يتفقان عليه، وهذا لا وجه لمنعه... والمشتري بتخبير الثمن قد رضي بأمانة البائع، وكذلك يرضى بخبرته"[٧].

الرأي المختار:

والذي يراه الباحث هو القول بجواز البيع بالرقم؛ لأنه لمّا جاز البيع بالاسترسال وهو الاعتماد على أمانة البائع في تحديد الثمن، فالبيع بالرقم فيه شَبه منه، إلا أنّ البائع هنا قد رقم الثمن بكتابته على السلعة، فالمشتري قد رضي بخبرة البائع وأمانته.

---

[١] عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٥٤١هـ، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، له: المغني شرح مختصر الخرقي، والمقنع، والكافي، وروضة الناظر، وفضائل الصحابة، والبرهان في مسألة القرآن، وغير ذلك. انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ=١٣٩٣م)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ٢٠٠٥م، ج٣، ص٢٨١-٢٩٧، والزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٦٧.

[٢] ابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص١٣٥.

[٣] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم، نسبته إلى رافع بن خديج، ولد سنة ٥٥٧هـ، وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ، فقيه من كبار الشافعية، ومفسر ومحدث وأصولي، له: فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)، والتدوين في ذكر أخبار قزوين، والمحرر، وشرح مسند الشافعي. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص٢٨١ وما بعدها، والزركلي، **الأعلام** ، ج٤، ص٥٥.

[٤] النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٤٣، وقال النووي: وهذا ضعيف شاذ.

[٥] ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص٢٠٣ وما بعدها، وذكر المرداوي في الإنصاف أن المذهب هو الأول، ج١، ص٧٤١.

[٦] ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص٢٠٣.

[٧] المصدر السابق، ص٢٠٥.

والبيع بالرقْم مما تعارف عليه الناس في هذا الزمان، فإن المشتري يدخل المحل التجاري ويأخذ السلعة ثم يحاسب عنها بما هو مرقوم عليها، وقد يكون الرقم أحيانا غير ظاهر (أي غير مقروء)، وهو ما يعرف بالشيفرة (الكود)، والذي يَعْرفه جهاز خاص بذلك، وهذا البيع يحصل دون تنازع أو مخاصمة بين المتبايعين، والله أعلم.

وبعد هذا يتضح أن علاقة هذا البيع ببيع الاستجرار في كون الثمن (الرقم) مجهول القدر للمشتري، وهذا حاصل في أغلب صور بيع الاستجرار، كما أنه يمكن للمتبايعين الاعتماد على الرقم في تحديد الثمن في بيع الاستجرار، والله أعلم.

الفصل الثاني

صور بيع الاستجرار وتكييفه الفقهي

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: صور بيع الاستجرار

المبحث الثاني: التكييف الفقهي

المبحث الأول: صور بيع الاستجرار

الصورة المعتادة والمعروفة لبيع الاستجرار هي أن يأخذ المشتري من البياع ما يحتاجه خلال مدة معينة كشهر مثلا، ثم يدفع ثمن ما أخذه في نهاية الشهر بناء على اتفاق بينه وبين البائع.

وقد ذكر الفقهاء صورا أخرى لبيع الاستجرار، ولكل صورة من هذه الصور حكمها، وذلك كما يلي:

الصورة الأولى:

وهي أن يتفق المشتري مع البائع على أخذ كمية معينة من سلعة ما ويدفع الثمن مقدما، ثم يأخذ هذه السلعة على دفعات متفرقة[١].

حكم هذه الصورة:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: هذه الصورة من البيع غير جائزة؛ وذلك لجهالة المبيع؛ لأنه غير موجود، وهو قول الحنفية[٢].

جاء في الفتاوى الولوالجية: " رجل دفع دراهم إلى خباز فقال: اشتريت منك مائة مَنٍّ[٣] مِنْ خبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمنان، فالبيع فاسد، وما أكل فهو مكروه؛ لأنه اشترى الخبز غير مشار إليه فكان البيع[٤] مجهولا"[٥].

القول الثاني: هذه الصورة جائزة، وهو ما ذهب إليه المالكية[٦].

فإذا دفع المشتري مبلغا من المال[٧] للبائع وقال له: "آخذ به منك كذا وكذا من التمر أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها قدرا ما، ويترك ذلك حالا

---

[١] انظر: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (ت بعد ٥٤٠هـ= بعد ١١٤٥م)، **الفتاوى الولوالجية**، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٤٩، وسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ=١٠٨١م)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م، ج٦، ص٣٤٣.

[٢] انظر: الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج٣، ص١٤٩، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٣] بفتح الميم وتشديد النون، جمعها أمنان، مكيال سعته رطلان عراقيان = ٧٦٨,٤٨٠ غرام. محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٣٠.

[٤] هكذا وجدته في الكتاب، ولعل الصحيح (المبيع).

[٥] الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج٣، ص١٤٩، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٦] انظر: الباجي، **المنتقي شرح الموطأ**، ج٦، ص٣٤٣.

[٧] المال عند الحنفية هو:ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٨.=

يأخذه متى شاء أو يؤقت له وقتا ما، فهذا جائز"[١].

الصورة الثانية:

وهي تشبه الأولى إلا أنّ المشتري في هذه الصورة يدفع الثمن مقدما دون ذكر لفظ الشراء، ودون ذكر للمبيع[٢].

جاء في الفتاوى الولوالجية: " ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمنان، ولم يقل في الابتداء: اشتريت منك، يجوز وهذا حلال ...، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي، والآن المبيع معلوم فينعقد بيعا صحيحا"[٣].

حكم هذه الصورة:

هذه الصورة من البيع جائزة إذا كان الثمن معلوما، وهو قول الحنفية[٤] والمالكية[٥].

جاء في رد المحتار: "ووجهه: إن ثمن الخبز معلوم، فإذا انعقد بيعا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوما وقت الأخذ مثل الخبز واللحم"[٦].

فإذا كان الثمن مجهولا لم ينعقد بيعا عند الحنفية والمالكية، وذهب الحنفية إلى كون هذه الصورة شبيهة بالقرض المضمون[٧]، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

وعرّفه الجمهور بأنه: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في**، ص٢٣٧.
وعرف الزرقا المال بأنه (كل عين ذات قيمة مادية بين الناس) وذلك لاعتراضه على تعريف الحنفية لكون الطباع تختلف في ميلها، فلا يصح أن تكون أساسا لتمييز المال عن غير المال، وكذلك أن من المال أنواعا لا يمكن ادخارها كالخضراوات والثمار الطازجة مع أنها أموال بين الناس، كما أن من الأموال ما ليس يميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية الكريهة وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف وغير ذلك. انظر: الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، ص ١٢٤-١٢٧.

[١] الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج٦، ص٣٤٣.
[٢] انظر: الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج٣، ص١٤٩، والباجي، **المنتقي شرح الموطأ**، ج٦، ص٣٤٣.
[٣] الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج٣، ص١٤٩، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.
[٤] انظر: الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، ج٣، ص١٤٩، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.
[٥] انظر: الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج٦، ص٣٤٣.
[٦] ابن عابدين، **رد المحتار**،ج٧، ص٢٩.
[٧] المصدر السابق، ج٧، ص٢٩.

الصورة الثالثة:

وتتمثل في أخذ المشتري المبيع شيئا فشيئا في أوقات مختلفة مع الجهل بالثمن، ثم دفع الثمن بعد ذلك[١]، وهذه الصورة هي الغالبة في بيع الاستجرار والتي يجري التعامل بها في هذا الوقت أكثر من غيرها.

حكم هذه الصورة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: هذه الصورة باطلة، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المعتمد عندهم[٤]؛ وذلك لجهالة الثمن، وكذلك عدم وجود الصيغة الدالة على البيع عند الشافعية.

جاء في المنتقى: "أن يترك عنده في سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره، عقدا على ذلك يبيعها، فإن ذلك غير جائز؛ لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع"[٥]، وقال ابن عبد البر[٦] –رحمه الله- معللا ذلك: "وهذا لا خلاف فيه للجهل بمبلغ ما يأخذ كل يوم بسعره؛ لانخفاض الأسعار وارتفاعها"[٧].

وقال النووي –رحمه الله-: "فأما إذا أخذ منه شيئا ولم يعطه شيئا، ولم يتلفظا ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف [أي عند الشافعية]؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعا فهو باطل"[٨].

---

[١] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٧٩، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩، والباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٦، ص٣٤٤، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٧، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧، ومحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ= ١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٩٨٧م، ج٤، ص٥-٦.

[٢] انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٦، ص٣٤٤، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ=١٠٧١م)، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، الطبعة الرابعة، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٤٢.

[٣] انظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٧.

[٤] انظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٧٤١، وانظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ= ١٤٧٩م)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ج٤، ص٣٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٤٠٤، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٤٠.

[٥] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٦، ص٣٤٤.

[٦] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ وتوفي بشاطبة في شرق الأندلس سنة ٤٦٣هـ، له: الاستيعاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص٢٤٠، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج٤، ص١٧٠.

[٧] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٢٤٢.

[٨] النووي، **المجموع**، ج٩، ص١١٧.

وقال الخطيب الشربيني[١] -رحمه الله-: "قال الأذرعي[٢]: وهذا ما أفتى به البَغَوي[٣]، وذكر ابن الصلاح[٤] في فتاويه نحوه"[٥].

وذهب الغزالي[٦] -رحمه الله- من الشافعية إلى أن هذا البيع جائز، وتسامح في ذلك، بناء على رأيه في جواز المعاطاة، وكذلك أنّ العرف جار به[٧].

وقال المِرْدَاوي[٨] -رحمه الله- في بيان رأي الحنابلة: "فإن باعه السلعة برقمها لم يصح،.... أو بما ينقطع به السعر: أي لا يصح، وهو المذهب وعليه الأصحاب"[٩].

القول الثاني: هذه الصورة من البيع جائزة، وهو قول الحنفية[١٠]، والقول الثاني عن الإمام أحمد -رحمه الله-[١١].

---

[١] محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، من أهل القاهرة، له: السراج المنير/ في تفسير القرآن، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي، ومناسك الحج، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٦، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٦٩.

[٢] أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ، وتوفي بحلب سنة ٧٨٣هـ، له: جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وشَرَحَ المنهاج شرحين: غنية المحتاج، وقوت المحتاج.

[٣] سبق ترجمته ص١٤.

[٤] عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان النصري الشهرزوري الشرخاني، المعروف بابن الصلاح، ولد بشرخان (قرب شهرزور) سنة ٥٧٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، له: معرفة أنواع علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، والأمالي، والفتاوى، وشرح الوسيط/ في فقه الشافعية، وصلة الناسك في صفة المناسك، وطبقات الفقهاء الشافعية. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٠٧-٢٠٨، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢، ص٣٦١-٣٦٢.

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥.

[٦] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، ولد سنة ٤٥٠هـ في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، وتوفي فيها سنة ٥٠٥هـ، له: الاقتصاد في الاعتقاد، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والبسيط/ في الفقه، والوجيز في فروع الشافعية،، وغير ذلك. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢٢، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٦٧١.

[٧] انظر: محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ=١١١١م)، **إحياء علوم الدين**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٦٥، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٣٧٥، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥، و سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ= ١٧٩٠م)، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج٣، ص٩، وأحمد بن حمزة (الرملي الكبير) (ت٩٥٧هـ= ١٥٥٠م)، **حاشية على أسنى المطالب شرح روض الطالب** (مطبوع في هامش أسنى المطالب)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، ج٤، ص٦.

[٨] علي بن سليمان بن احمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ، له: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه. الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٩٢.

[٩] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٧٤١، وانظر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج٤، ص٣٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٤٠٤، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٤٠.

[١٠] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٧٩، وانظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[١١] انظر: ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٤، ص٣٤، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٧٤١.

قال ابن نجيم[١] في البحر الرائق: "مما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة [أي قاعدة بيع المعدوم] ما في القِنية[٢] الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخَرج[٣] كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح ا.هـ، فيجوز بيع المعدوم هنا"[٤].

وهذه الصورة وإن كانت جائزة عند الحنفية، إلا أنّ الأصل عدم جوازها، لأننا إن قلنا بانعقاد هذا البيع عندما استلم المشتري شيئا من هذه الأشياء، فإنه بيع بثمن مجهول، لأنه لم تقع بينهم مساومة ولا بيان ثمن، وإن قلنا إن البيع ينعقد عند تصفية الحساب، فإن المبيعات عندئذ معدومة مستهلكة[٥]، ويشترط في المعقود عليه أن يكون موجودا عند العقد، فلا ينعقد بيع المعدوم[٦]، فالمشتري في هذه الصورة دفع الثمن بعد استهلاك المبيع فهو معدوم عند دفع الثمن.

وهذه المسألة كما ذكر ابن نجيم مستثناة من بيع المعدوم، وهذا ما ذكره صاحب درر الحكام، فقال: "ويستثنى من قاعدة بيع المعدوم مسألتان: الأولى: البيع بالاستجرار، فقد جُوز استحسانا مع أنه بيع معدوم، .... فهذا البيع صحيح ..."[٧].

والخلاف في مذهب الحنابلة في حكم البيع بغير ثمن مسمى في العقد والاعتماد على سعر السوق؛ لاختلاف الروايات عن الإمام أحمد –رحمه الله- [٨].

---

[١] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من أهل مصر، له: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والفتاوى الزينية، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: محمد عبد الحي اللكنوي، **التعليقات السنية على الفوائد البهية** (مطبوع أسفل الفوائد البهية)، ص٢٢١-٢٢٢، والزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٦٤.

[٢] قنية المنية لتتميم الغنية، لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت٦٥٨هـ) حنفي الفروع، وهو من الكتب غير المعتمدة عند الحنفية لنقله الأقوال الضعيفة كما ذكر ابن عابدين. انظر: ابن عابدين، **شرح عقود رسم المفتي**، ص٢٨، والزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٩٣.

[٣] الخرج: ما تبرعت به أو تصدقت به. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٩، ص٥٢.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٧٩.

[٥] محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٨م، ص٥٩.

[٦] انظر: علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٥٦.

[٧] المصدر السابق، ج١، ص١٥٧.

[٨] سعر السوق: ما يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما.

والبيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر، أو بما يبيع الناس....، لا يجوز عند جمهور الفقهاء إذا لم يكن معروفا لهما، وذلك لجهالة الثمن وقت العقد، وهذا من الغرر الذي يمنع صحة العقد، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم، والظاهرية، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى جواز البيع بمثل ما يبيع الناس في الأشياء التي لا تتفاوت كالخبز واللحم، وذهب الرافعي من الشافعية وابن تيميه إلى جواز البيع بسعر السوق.

والفرق بين السعر والثمن: أن السعر هو ما يطلبه البائع، أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العاقدان.

وأما الفرق بين السعر والقيمة: أن السعر ما يطلبه البائع ثمنا لسلعته سواء كان مساويا للثمن الحقيقي أو أزيد منه أو أقل. وأما القيمة فهي الثمن الحقيقي للشيء. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٤٧، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٥، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٤٣، =

ومن ذلك ما ذكره ابن مُفْلح[١] –رحمه الله- قال: "قال الخَلال[٢]: ذكر البيع بغير ثمن مسمى، ثم ذكر عن حَرْب[٣]: سألت الإمام أحمد قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريبا[٤] من بُر، واحسبه علي بسعر ما تبيع، قال: لا يجوز هذا حتى يُبين له السعر.

وعن إسحاق بن منصور[٥]، قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز"[٦].

فهذه الروايات عن الإمام أحمد –رحمه الله- تدل على منع البيع بسعر السوق، وجاء في روايات أخرى ما يدل على جواز البيع بالسعر: "قال أبو داود[٧] في مسائله: باب في الشراء ولا يسمي الثمن: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا....."[٨].

والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٧٤٠، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥١٢، والصديق محمد الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، ص٢٥٦-٢٥٨، **والموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٥، ص٩.

[١] محمد بن مُفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، ولد في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ، له: الفروع / فقه، والآداب الشرعية والمنح المرعية، وأصول الفقه، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٠٧، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٧٢٩-٧٣٠.

[٢] أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد، له: تفسير الغريب، وطبقات أصحاب ابن حنبل، الحثّ على التجارة والصناعة والعمل، والجامع لعلوم الإمام أحمد، والعلل، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢٠٦، ومحمد بن أبي يعلى الفراء (ت٥٢٦هـ=١١٣١م)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، طبعة خاصة بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض –المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، ج٣، ص٢٣-٢٤.

[٣] حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، أبو محمد، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، له: مسائل حرب، يقع في مجلدين، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: الفراء، **طبقات الحنابلة**، ج١، ص٣٨٨-٣٨٩، ومحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ= ١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م، ج١٣، ص٢٤٤-٢٤٥.

[٤] الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب، وهي من الطعام والأرض: مقدار معلوم، ويساوي من الطعام أربعة أقفزة = ٤٨ صاعا = ١٣٢ لترا، ويساوي مساحة من الأرض قدرها ١٣٩٢متر مربع تقريبا. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص٨٧-٨٨، وقلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٤١.

[٥] إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، فقيه حنبلي، من رجال الحديث، توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ، له: المسائل / في الفقه دونها عن الإمام أحمد. انظر: الفراء، **طبقات الحنابلة**، ج١، ص٣٠٣ وما بعدها، والزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢٩٧.

[٦] محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ=١٣٦٢م)، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان،ج ١، ص٢٩٨، وانظر: ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص٢٠٤.

[٧] سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، ولد سنة ٢٠٢هـ، له: السنن، والمراسيل، والزهد، والبعث (رسالة)، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.
انظر: الفراء، **طبقات الحنابلة**، ج١، ص٤٢٧-٤٢٨، والزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص١٢٢.

[٨] ابن مفلح، **النكت والفوائد السنية**، ج١، ص٢٩٨، وابن تيميه، **نظرية العقد**، ص٢٠٤.

قال ابن تيمية –رحمه الله- تعقيبا على ذلك: "قد يقال في المسألة روايتان؛ لأنّه جَوّزه هناك بالسعر كما تقدم ومنعه هنا، وقد يقال هناك كان السعر معلوما للبائع مستقرا، وهنا لم يكن السعر معلوما للبائع؛ لأنه لم يدر بعد ما يبيع به"[١].

فإذا كان البائع عالما بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم المشتري قدره، لأنه ثمن مقدر في نفس الأمر، والمشتري قد رضي بخبرة البائع وأمانته.

وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة[٢].
فظهر بذلك أن للحنابلة في بيع الاستجرار قولان، والمعتمد في المذهب هو بطلانه، والله أعلم.

رأي ابن تيمية وابن القيم[٣] –رحمهما الله- في البيع بغير ثمن مسمى (البيع بالسعر).

ذهب ابن تيميه وتلميذه ابن القيم إلى صحة البيع الذي لم يسم فيه الثمن وقت العقد وللبائع ثمن المثل[٤] (سعر السوق).

ومحل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إنما ينصب على الحالة التي يكون فيها سعر السوق لا يتفاوت، أما الحالة التي يكون فيها سعر السوق مختلف ومتفاوت فليست هي موضع خلاف بين العلماء، ولا أحد يجيزها، لا ابن تيميه ولا غيره[٥]، والله أعلم.

واستدل ابن تيمية –رحمه الله- على جواز البيع بسعر السوق بما يلي:

١- ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- "أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في سَفَر، فكان على بَكْر[٦] صَعْب، فكان يتقدم النبيَّ –صلى الله عليه وسلم- فيقول له أبوه: لا يتقدم النبي –صلى الله عليه وسلم- أحد، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: بِعْنِيه،

---

[١] ابن مفلح، **النكت والفوائد السنية**، ج١، ص٣٠١، وابن تيميه، **نظرية العقد**، ص٢٠٥.
[٢] انظر: ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص٢٠٧.
[٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي، أبو عبد الله ، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتوفي فيها سنة ٧٥١هـ، تتلمذ على ابن تيميه، له: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وتحفة المولود بأحكام المولود، وزاد المعاد، ومدارج السالكين، وحاوي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والروح، والفوائد. انظر: ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج٥، ص١٧٠-١٧٦، والزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٥٦.
[٤] ثمن المثل: أي القيمة الحقيقية للشيء. علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٠٨، مادة (١٥٤)، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢٤٠.
[٥] رفيق يونس المصري، "**البيع بسعر السوق**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز- جدة، ٢٠٠٦م، ص٤، بتصرف يسير.
[٦] بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أوّل ما يُركب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ=١٤٤٩م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج٤، ص٣٣٦.

فقال عمر رضي الله عنه-: هو لك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هو لك يا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، فاصنع ما شئت"[١].

فالحديث يدل على أنه باعه مطلقا، ولم يعين الثمن، فدل على جواز البيع المطلق بدون تعين الثمن، كما يجوز ذلك في الإجارة والنكاح، ويجب عوض المثل[٢].

٢- القياس على النكاح والإجارة[٣]، فكما أنّ النكاح يصح دون تسمية المهر وللمرأة مهر المثل[٤]، وهو كذلك بالنسبة للإجارة، حيث تجب أجرة المثل[٥]عند عدم بيان الأجرة في العقد، فكذلك البيع.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فإذا كان الشارع جوّز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم، والعرف الثابت أولى وأحرى"[٦].

٣- هذا البيع مما تعارف عليه المسلمون دائما، فلا يزالون يأخذون من الخباز الخبز ومن اللحام اللحم، ومن الفامي[٧] الطعم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذه هو المسترسل، وهو الذي لا يُماكس، بل يرضى بما يبيع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار[٨].

---

[١] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا...، ص ٣٣٩-٣٤٠، حديث رقم (٢١١٥).

[٢] انظر: ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص٢١٧ بتصرف يسير.

[٣] انظر: ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص١٥٥ وما بعدها، وابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص٥-٦، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٧٤٠،

[٤] يقصد بمهر المثل: المهر الذي يدفعه الزوج عادة لمن كان مثلا مساويا لتلك المرأة في مجموع الصفات، ومهر المثل يثبت للمرأة إذا كان النكاح فاسدا بأن اختل أحد شروطه، أو لم يسم المهر في العقد أصلا، أو كان المهر مما لا يصح كالخمر مثلا فيثبت مهر المثل، وهو لا يجب إلا بالوطء. انظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ج٤، ص٢٦٦، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٢٧٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٨٥، = والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٧، ص٢٤٨٧، وص٢٤٩١ وما بعدها، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢٤٠.

[٥] أجر المثل: البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل الشيء المؤجر في مثل مُدته وشروطه، وهو يثبت في الإجارة الفاسدة، كعدم تسمية الأجرة أو جهالتها، أو جهالة مدة الإجارة وغير ذلك، وهذا بشرط استيفاء المنفعة عند الجمهور خلافا للشافعية، فيجب عندهم أجر المثل سواء انتفع بها أم لا. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٢٧٠، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٥٥٥، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٨٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٨٣٦، ومحمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢١.

[٦] ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص١٥٥.

[٧] الفوم: الزرع أو الحنطة أو الثوم أو الحمص، وبائعه فاميّ، والفامي: بائع السكر كذلك، والمراد به البقال، والله أعلم. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٢٤٣، مادة (فوم).

[٨] ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص١٥٥.

٤- العبرة في البيع هو التراضي وهذا ما دلّ عليه النص، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١]، ولم يأت دليل على النهي عن البيع بالسعر.

قال ابن تيميه –رحمه الله-: "فهذا التشديد العظيم في شروط البيع وأعواضه، والتسهيل العظيم في شروط النكاح وأعواضه خلاف ما دلّ عليه الكتاب والسنة وخلاف المعقول؛ فإن الله اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال، ولم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام وبما يبيع به عموم الناس..."[٢].

٥- إذا لم يرض المتبايعان بثمن مقدر، فهما على اختيارهما، إن تراضيا بثمن مقدر وإلا ترادا السلعة[٣]، وفي هذا حماية للمشتري من الغبن أو الخديعة.

وقال ابن القيم –رحمه الله- في حكم هذا البيع وما اختاره من الأقوال: "اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد(...) فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد(....)، والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل (...)، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به"[٤].

---

[١] النساء، آية (٢٩).
[٢] ابن تيميه، **نظرية العقد**، ص١٥٥.
[٣] المصدر السابق، ص١٥٥.
[٤] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص٥-٦.

الصورة الرابعة:

وهي كالثالثة إلا أنّ الثمن معلوم، فالمشتري يأخذ الأشياء مع علمه بثمنها وقت الأخذ، ثم يدفع ثمنها بعد ذلك[١].

حكم هذه الصورة:

ذهب الحنفية إلى جواز هذه الصورة، فإذا كانت الصورة السابقة جائزة فهذه من باب أولى؛ لأن الثمن فيها معلوم، قال ابن عابدين[٢] –رحمه الله- في توجيه قول صاحب النهر الذي اعتبر الصورة الثالثة من بيع المعاطاة: "ما في النهر مبني على أن الثمن معلوم، لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم، بل كلما أخذ شيئا انعقد بيعا بثمنه المعلوم"[٣].

فعلى هذا لا إشكال في هذه الصورة عند الحنفية؛ لأنها ليست بيعا لمعدوم، فالمشتري كلما أخذ شيئا انعقد بيعا بثمنه المعلوم، ويكون هذا الثمن مؤجلاً.

وعند الشافعية يتوقف حكم هذه الصورة على حكم بيع المعاطاة، فالثمن هنا معلوم، إلا أنه لا يوجد صيغة عند الشراء فينطبق على هذه الصورة حكم المعاطاة عند من يُجوّزه من الشافعية.

جاء في مغني المحتاج: " أن يقول: أعطني بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوّز المعاطاة"[٤].

الصورة الخامسة:

أن يشتري سلعة ما بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما بسعر معلوم والثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء[٥] إذا كان هذا العطاء معلوما مأمونا، وهذا البيع جائز[٦].

---

[١] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥.

[٢] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ، له: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحواشٍ على تفسير البيضاوي ، والرحيق المختوم في الفرائض، ومجموعة رسائل. انظر: الزركلي: **الأعلام**، ج٦، ص٤٢.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**، ، ج٧، ص٢٩.

[٤] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥، والشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، ج٤، ص٢١٧.

[٥] العطاء لغة: اسم لما يُعطى، وقد يراد به هنا: ما يُعطيه الإمام من بيت المال لأهل الحقوق في وقت معلوم، أي في التعبير المعاصر هو الراتب الذي يُعطى للموظفين في الدولة، والله أعلم. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٩٦، مادة (عطا)، والنسفي، **طلبة الطلبة**، ص١٦٣، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص١٩٩.

[٦] انظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص١٠٢، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص٥٥٥، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥١٦-٥١٧.

وهذه الصورة هي ما يسمى عند المالكية ببيعة أهل المدينة، وقد تمّ الحديث عنها في الفصل السابق وما هي الشروط المعتبرة عند المالكية لصحة هذا البيع.

وهذه الصورة ليست من الاستجرار المختلف فيه، فهي عبارة عن بيع يتأجل فيه الثمن، ويأخذ حكم البيع الآجل، والاستجرار فيها هو فقط من حيث الشكل، لا من حيث الحكم[1]، والله أعلم.

بناء على ما سبق تبين أن بيع الاستجرار دون العلم بالثمن من قبل المشتري والاعتماد على سعر السوق أو الثقة بالبائع – الاسترسال- اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: البيع فاسد، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم؛ وذلك للجهالة والغرر.

القول الثاني: البيع جائز، وهو قول الحنفية، والغزالي –رحمه الله-، والرواية الثانية عن الإمام أحمد –رحمه الله-، وهو ما اختاره ابن تيمه وابن القيم –رحمهما الله-.

الرأي المختار:

والذي يميل إليه الباحث هو القول بجواز بيع الاستجرار، وذلك لما يأتي:

أ- عموم البلوى به وحاجة الناس إليه، وهذا مما يتعامل به الناس في هذا الوقت، فإن بعض الناس قد لا يجد ما يحاسب به البياع خلال مدة معينة من الشهر مثلا، فيتفق مع البياع على أخذ السلع بشكل يومي وتأخير دفع الثمن إلى أجل معلوم –وهو في الغالب موعد حصوله على أجره من العمل-، فإذا حصل له ذلك كانت المحاسبة بينهما بناء على الاتفاق.

ب- بيع الاستجرار فيه تحقيق مصلحة للبائع والمشتري، أما مصلحة البائع فيه فهو بيع السلع وعدم كسادها، وزيادة الربح من خلال اتفاقه مع مجموعة من المشترين، وأما مصلحة المشتري فهي توفير السلع التي يحتاجها خلال مدة معينة.

ت- علة منع هذا البيع عند الجمهور كون الثمن مجهولا للمشتري، واشتراط معلومية الثمن في عقد البيع هي لقطع المنازعة ورفع الخصومة بين المتبايعين، وهذا من الناحية العملية بعيدٌ في بيع الاستجرار، فإن المشتري عند أخذه السلع من البيّاع قد رضي بخبرة البيّاع وأمانته، كما أنه مطمئنٌ لمثل هذا النوع من البيوع كونه يأخذ كما يأخذ الناس، فلا تحصل منازعة وخصومة بينهما، والله أعلم.

---

[1] انظر: رفيق المصري، **بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته**، ص٦.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبيع الاستجرار

الحديث في هذا المبحث عن تكييف بيع الاستجرار وخصوصا عند الحنفية الذين جوّزوا هذا البيع استحسانا، وإن كان في الأصل عندهم أنه بيع فاسد.

والصور التي ذكرها الحنفية لبيع الاستجرار يمكن حصرها في مجموعتين:

الأولى: أن يكون الثمن مقدما، وهي تشمل الصورة الأولى والثانية.

الثانية: أن يكون الثمن مؤجلا، وهي تشمل الصورة الثالثة والرابعة.

المطلب الأول: تكييف بيع الاستجرار في حالة دفع الثمن مقدما.

إذا دفع المشتري الثمن للبائع مقدما، ثم شرع في أخذ المبيع، وكان ثمن ما يأخذه من السلع معلوما كالخبز، فيكون هذا البيع بيعا بالتعاطي وقت الأخذ[١].

وأما إذا كان ثمن المبيع مجهولا، وكان المشتري يأخذ السلع دون علم بالثمن، فتكييف هذا البيع عند الحنفية على أقوال:

القول الأول: إن هذا من قبيل القرض المضمون بمثله[٢] أو بقيمته[٣]، وهو قول ابن عابدين –رحمه الله-[٤].

قال ابن عابدين-رحمه الله-: "أما إذا كان ثمنه مجهولا فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعا بالتعاطي لجهالة الثمن، فإذا تصرف فيه الآخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعا، وإن كان على نية البيع لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنية، فيكون شبيه القرض بمثله أو بقيمته، فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الآخذ"[٥].

---

[١] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٢] المثل: الشبه، هذا مثله: أي شبهه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص١٧، مادة (مثل).
والمثلي: نسبة إلى المثل، ويراد به: ما لا تتفاوت آحاده، أي تفاوتا تختلف به القيمة، وفي مجلة الأحكام العدلية: المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة كالجوز. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٤٠٧، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٠٥، مادة (١٤٥).

[٣] القيمي: نسبة إلى القيمة، وهو ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده، بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق، وفي مجلة الأحكام العدلية: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، ومثاله الخيل والإبل والبطيخ. انظر: علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٠٥، مادة (١٤٦)، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢٢٧.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٥] المصدر السابق، ج٧، ص٢٩.

والذي يفهم من قول ابن عابدين –رحمه الله- أن المقترض هنا هو المشتري، أي أنه اقترض المبيع من البياع، ثم تقع المحاسبة بينهما بما يتفقان عليه بدلا من المثل أو القيمة، والله أعلم.

والإشكال في هذا التكييف إذا كان المبيع قيميا؛ فإن قرض القيمي كالخبز والخميرة لا يصح عند الحنفية، وذهب ابن عابدين –رحمه الله- إلى أن قرض القيمي هنا جائز استحسانا، ويُكيّف على أنه هبة يُشترط فيها العوض[١]، أو على أنه مقبوض على سَوم الشراء[٢][٣].

وهذا التكييف فيه إشكال أيضا، ذلك أن الهبة بشرط العوض يشترط فيها ذكر العوض حتى يكون معاوضة، وهنا تم البيع دون ذكر للعوض، فكأنه هبة دون عوض، وأما المقبوض على سوم الشراء، فإن الحنفية اشترطوا فيه ذكر الثمن حتى يكون مضمونا، فإذا لم يُبيّن الثمن لم يضمن الآخذ إذا هلك، وهنا لم يُبين المشتري الثمن فلا يكون ضامنا بناء على ذلك، والله أعلم.

القول الثاني: ذهب المِرْغِيناني[٤] –رحمه الله- إلى أن الثمن المقدم يُعد وديعة[٥] عند البائع وليس قرضا.

وذلك حتى لا يكون قرضا جر به نفعا، والنفع هنا هو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحال[٦].

---

[١] الهبة: تمليك العين مجانا، والهبة بشرط العوض تقع تبرعا ابتداءً ثم تصير بيعا في الانتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية، وهذا مشروط بما إذا قال: وهبتك على أن تعوّضني كذا، أما لو قال: وهبتك بكذا، فهو بيع ابتداءً وانتهاءً. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٦٨، والحصكفي، **الدر المختار**، ج٨، ص٥٦٧، ومعه **حاشية ابن عابدين**، ج٨، ص٢٧٥، وص٥٩٨-٥٩٩.

[٢] المقبوض على سوم الشراء: هو المأخوذ ليشترى مع تسمية الثمن بلا إبرام بيع، كأن يقول: أذهب بهذا فإن رضيته اشتريته بعشرة. ويشترط فيه ذكر الثمن من أحد الطرفين، فإذا بُين الثمن كان مضمونا بالقيمة إذ هلك، أما إذا استهلكه فمضمون بالثمن؛ لأن ذلك دلالة الرضى بإمضاء عقد الشراء بالثمن المذكور، وإذا لم يُبين الثمن وذهب به فهلك عنده لا يضمن. انظر: الكمال ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٤٥، ومحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ= ١٣٨٤م)، **العناية شرح الهداية**، مطبوع في هامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج٦، ص٤٤، وأبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (كان حيا سنة ١٠٢٧هـ= ١٦١٨م)، **مجمع الضمانات**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م، ص٢١٣-٢١٤، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص١١٣-١١٤.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٤] أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، له: بداية المبتدي، وشرحه: الهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، والفرائض، ومناسك الحج، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٢٠٦-٢٠٧، والزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٦٦.

[٥] الوديعة: تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة، وحكم الوديعة: أنها أمانة في يد المستعير، فلا يضمن إن هلكت من غير تعدّ. انظر: علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ= ١٦٠٦م)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، دار الأرقم، بيروت- لبنان، ج٢، ص٤٥٦، والحصكفي، **الدر المختار**، ج٨، ص٥٢٦-٥٢٨، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج٦، ص٢٣١.

[٦] انظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ=١١٩٧م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ٢٠٠٤م، ج٤، ص٣٧٩.

والإشكال في هذا أن المبلغ المودع عند البائع يجب أن يبقى كما هو، ولا يجوز له أن يصرفه في حاجة نفسه، لأن الأمانة لا يجوز التصرف فيها، وهذا على كونه مشكلا، بل متعذرا من الناحية العملية، خلاف ما هو متعارف في الاستجرار، فإن الباعة في الاستجرار لا يحتفظون بالمبلغ المدفوع إليهم مقدما، وإنما يسجلون قدره في حساب المعطي، ثم يتصرفون فيه كيفما شاءوا[1].

القول الثالث: ذهب محمد تقي العثماني إلى أن هذا المبلغ يُكيّف على أنه قرض عند البائع –دفعة تحت الحساب- إلى أن يقع البيع عند الأخذ، فتجري مقاصة القرض بثمن المبيع.

وهذا المبلغ يعتبر قرضا من حيث إنه يجوز للمدفوع له أن يصرفه في حوائج نفسه، ومن حيث كونه مضمون عليه، إن هلك هلك من ماله، إلا إذا وضع المبلغ عنده كما هو كأمانة، ولم يتصرف فيه بشيء، فحينئذ يكون قبضه أمانة، فلا يضمنه عند الهلاك[2].

وهذا أولى التكييفات التي ذكرت هنا بالقبول؛ لكونه أقرب إلى الواقع من الناحية العملية من التكييفات الأخرى، فإن المشتري عندما يأخذ السلع من البيّاع فإنه لا يأخذها على وجه الاقتراض منه، ولا يترك هذا المبلغ وديعة عنده، وإنما يعتبر دفعة تحت الحساب لما سيأخذه، إلا أن المقصد والمعنى من هذا العقد بين المتبايعين يقوم على أساس أنه بيع لا قرض، والله أعلم.

المطلب الثاني: تكييف بيع الاستجرار في حالة الثمن المؤجل.

إذا أخذ المشتري الحاجات من البياع وكان ثمنها معلوما ثم دفع ثمنها بعد ذلك كان هذا البيع بيعا بالمعاطاة، وهو جائز مع تأجيل أحد العوضين[3]، فالمشتري يأخذ السلعة وهو يعلم ثمنها ويؤجل دفع الثمن إلى أجل معلوم.

قال ابن عابدين:"فإذا انعقد بيعا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوما وقت الأخذ مثل الخبز واللحم"[4].

---

[1] محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٦٩.
[2] انظر: المصدر السابق، ص٧٠-٧١.
[3] جاء في درر الحكام: "وبيع التعاطي ينعقد إما بالدفع من الجانبين وإما بتسليم المبيع وإما بتسليم الثمن أي أنه ينعقد بيع التعاطي بتسليم البائع المبيع للمشتري وتسليم المشتري الثمن للبائع، وكذلك ينعقد بتسليم المشتري الثمن للبائع على وجه الشراء أو تسليم البائع المبيع للمشتري بدون قبض الثمن". علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١٢٣.
[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

وأما إذا كان الثمن مجهولا وقت الأخذ وهي الصورة التي استثنيت من بيع المعدوم (الصورة الثالثة)، فلفقهاء الحنفية في تكييفها أقوال:

القول الأول: ذهب ابن نجيم –رحمه الله- إلى تكييف هذه الصورة على أنها بيعٌ عند دفع الثمن (تصفية الحساب) لما استهلكه المشتري[١]، وهو ما ذهب إليه محمد تقي العثماني[٢].

وليس هذا بيعا للمعدوم، بل هو بيع لما استهلكه المشتري، وانتفع به انتفاعا تاما، وبيع المعدوم إنما يحرم من جهة أنه يتضمن الغرر، فربما لا يقدر البائع على تسليمه إلى المشتري، ولا غرر ههنا، لأن البائع سلّم المبيع إلى المشتري فعلا، فالمبيع كان موجودا عند المشتري، وانتفع به المشتري حتى استهلكه، فيعد عند التصفية كالموجود تقديرا، فيصح بيعه.

وأما كون المشتري تصرف في تلك الأشياء وقع قبل البيع في غير ملكه، فإن البيع حينما انعقد عند التصفية صحيحا، فإنه يسند إلى وقت الأخذ تقديرا، ويعد كأنه تصرف فيما ملكه بالبيع، وهذا كما يقع في ضمان المغصوبات[٣]، فإن تصرف الغاصب فيما غصب غير صحيح، ولكنه إذا أدى ضمان المغصوب ملكه، ويُسند هذا الملك إلى وقت الغصب، فتنقلب جميع تصرفاته فيه صحيحة بعد الضمان على ما هو الراجح، وأما إذا أحلّ له المغصوب منه تصرفه فلا خلاف في أن جميع تصرفاته تنقلب صحيحة جائزة بعد أداء الضمان.

فإن الغاصب بعد أداء الضمان يملك المغصوب من حين غصبه، فالآخذ في الاستجرار أولى، لأنه أخذ بإذن صاحبه، فلا يأثم بالأخذ أيضا، كما يأثم الغاصب[٤].

والإشكال هنا في الثمن الذي يجب على المشتري، هل هو ثمن وقت أخذ السلعة، أم وقت تصفية الحساب؟

فإذا كان الثمن الواجب هو وقت أخذ السلعة فلا إشكال هنا، وأما إذا كان عند تصفية الحساب فالإشكال يظهر في أن السلع قد يرتفع سعرها وقد ينخفض، وهذا غرر، وإضرار بالمشتري إذا ارتفعت الأسعار، أو إضرار بالبائع إذا انخفضت، والله أعلم.

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٧٩.
[٢] محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٦٦.
[٣] الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما وقهرا. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٥٤، مادة (غصب).
واصطلاحا: هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه دون خُفية. انظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص٢١١.
[٤] محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٦٦-٦٧، بتصرف يسير.

القول الثاني[١]: إن هذه الصورة ليست بيعا لمعدوم كما ذكر ابن نجيم –رحمه الله-، وإنما هي من باب ضمان المتلفات[٢] بإذن مالكها عرفا تسهيلا للأمر ودفعا للحرج.

والاعتراض على هذا التكييف بأمرين[٣]:

الأول: إن الضمان مع الإذن لا يعرف في كلام الفقهاء.

جاء في درر الحكام: "فإذا أمر إنسان آخر بأن يتصرف فيما يملكه من مال أو غيره فأمره صحيح، فلو ندم الآمر على أمره وطلب تضمين المأمور فلا ضمان عليه"[٤]، وجاء في موضع آخر: " أما إذا أتلفه بإذن صاحب المال فلا يلزم الضمان"[٥].

الثاني: إن ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة، والقيميات بالقيمة لا بالثمن.

قال الكاساني[٦]- رحمه الله-: "فالواجب به [أي الإتلاف] ما هو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان مثليا وضمان القيمة إن كان لا مثل له؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل وهو القيمة كما في الغصب، والله أعلم بالصواب"[٧].

---

[١] انظر: أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ= ١٦٨٧م)، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م، ج٢، ص٢٨٥، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٢] الضمان: ضمن الشيء: كفل به، وجعل الشيء في شيء يحويه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٦٤، مادة (ضمن)، ويقصد به عند الحنفية: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.
وتلِفَ الشيء: أي هلك، وأتلفه: أفناه، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٣٢، مادة (تلف).
واصطلاحا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة.
والإتلاف سبب لوجوب الضمان عند الحنفية إذا استجمع شروطا معينة، وهي:
١- أن يكون المتلف مالا، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم.
٢- أن يكون المتلف متقوما، فلا يجب الضمان بإتلاف الخنزير والخمر على المسلم.
٣- أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه، فلو أتلفت بهيمة مال إنسان لا ضمان على مالكها. =
٤- أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب...
و المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه عند الحنفية. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٦٥-١٧١، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٣٥٤، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج٢، ص٣٧٨، مادة (٤١٦).

[٣] الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٨٥، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٤] علي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٨٥.

[٥] المصدر السابق، ج٨، ص٥٣٢.

[٦] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني، ملك العلماء، فقيه حنفي من أهل حلب، ونسبته إلى (الكاسان) مدينة كبيرة في بلاد تركستان، صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح فيه تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي وأخذ العلم عنه، وله: السلطان المبين في أصول الدين، مات سنة سبع وثمانين وخمسمائة ودفن بحلب. انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٣٢٧-٣٢٩، و اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص٩١-٩٢، و الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٧٠.

[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧١.

القول الثالث: هذه الصورة تُكيّف على أنها من باب قرض الأعيان[١]، ويكون ضمانها بالثمن استحسانا، وكذا حِلّ الانتفاع في الأشياء القيمية؛ لأنّ قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به وإن ملكت بالقبض[٢].

وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين –رحمه الله-[٣].

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن هذه الصورة من باب بيع المعاطاة، وما يباع من العدس ونحوه لا يُحتاج إلى بيان ثمنه؛ لأنه معلوم، وهو قول عمر بن إبراهيم بن نجيم[٤]–رحمه الله-[٥].

قال عمر بن إبراهيم بن نجيم –رحمه الله-: "الظاهر أن ما في القنية ضعيف، لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح...، وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي، ولا يُحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنه معلوم.."[٦].

والاعتراض على هذا بأن أثمان هذه الأشياء تختلف فيفضي إلى المنازعة[٧].

---

[١] العين: في اللغة من الألفاظ المشركة، فتطلق على العين الباصرة وعين الماء وعين الشمس....، وعين كل شيء: نفسه وحاضره. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٣٥٧، مادة (عين).
ويقصد بها عند الفقهاء: الشيء المعيّن المُشخص كبيت وسيارة.
وقيد (الأعيان) هنا حتى تخرج المنافع (وهذا من خلال تعريفهم للقرض)، فيشترط أن يكون عينا، فالمنافع لا تعد أموالا عند الحنفية؛ لأن المال عندهم ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محلا لعقد القرض. انظر: التمرتاشي، **تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين**، ج٧، ص٤٠٧، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٣٤، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص١١٢، مادة (١٥٩)، ونزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص٢٠٦، و**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣٣، ص١٢٠، بتصرف يسير.

[٢] عند الحنفية يصح قرض المثليات فقط، أما القيميات فلا يصح فيها القرض.
قال الحصكفي: "وصح القرض في مثلي، هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل"، وقال الكاساني عند ذكر شروط القرض: "أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتقاربة؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب ردّ العين ولا إلى إيجاب ردّ القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه ردّ المثل فيختص جوازه بما له مثل..". الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٥١٧، والحصكفي، **الدر المختار**، ج٧، ص٤٠٧.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٤] عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، فقيه حنفي من أهل مصر، أخذ عن أخيه زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرائق، له: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، وإجابة السائل باختصار أنفع المسائل/ فقه، توفي سنة (١٠٠٥هـ). انظر: اللكنوي، **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، ص٢٢٢، والزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣٩.

[٥] انظر: عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت١٠٠٥هـ= ١٥٩٦م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٣٣٦، والحموي، **غمز عيون البصائر**، ج٢، ص٢٨٥، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٦] ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج٣، ص٣٣٦.

[٧] انظر: أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ=١٨١٦م)، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥م، ج٣، ص٩، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

ووجّه ابن عابدين –رحمه الله- قول صاحب النهر هذا إلى أن قوله مبني على أن الثمن معلوم[١]، وهي الصورة الرابعة، والله أعلم.

الرأي المختار:

١- الذي يظهر أن تكييف بيع الاستجرار في حالة دفع الثمن مقدما أو مؤجلا على أنه بيع بسعر السوق (ثمن المثل) يوم القبض هو الأولى، وذلك لما يأتي:

أ- معظم التكييفات التي ذكرها الحنفية لا تخلو من اعتراضات وإشكالات تم ذكرها في موضعها.

ب- يؤيد هذا القول ما ذكره ابن عابدين والكمال ابن الهمام –رحمهما الله- في جواز البيع بسعر السوق إذا كان مما لا يتفاوت، حيث قال ابن الهمام: (ومما لا يجوز البيع به: البيع بقيمته، أو بما حلّ به، أو بما تريد أو تُحب، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشترى فلان، لا يجوز...، وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم)[٢]، والبيع بسعر السوق يكون عند عدم تفاوت الأسعار.

ت- البيع بسعر السوق فيه اطمئنان للمشتري من الغرر والغبن، حيث إنه يطمئن إلى هذا السعر كون الناس يشترون به، وكذلك توفير الجهود والأوقات على المشتري والبائع.

٢- إذا لم يكن هنالك سعر مستقر في السوق فإنه يمكن الاعتماد في تحديد الثمن على الثقة بالبائع وأمانته –الاسترسال-، كما هو حاصل في هذا الوقت، فإن المشتري يأخذ السلع ويعتمد على البائع في تحديد ثمنها، أو الاعتماد على الرقم إذا كانت السلع مرقومة، والله أعلم.

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٢٩.

[٢] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٤٦٧، وانظر نحوه: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٧، ص٤٧.

ما يجب على المشتري في بيع الاستجرار من الثمن إذا كان مجهولا؟

إذا اشترى إنسان من البياع حاجياته في شهر مثلا ثم أراد المحاسبة ودفع الثمن، ولم يكن على علم بثمنها، فما الثمن الذي يجب في ذمته؟

في المسألة قولان:

أولا: الحنفية والحنابلة:

من خلال أغلب التكييفات التي ذكرها الحنفية لبيع الاستجرار، يمكن القول إن المعتد به عندهم والواجب على المشتري هو القيمة يوم الأخذ.

ويمكن الاستئناس على ذلك بما ذكره ابن نجيم –رحمه الله- حيث قال: "لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبه ذلك، وقد كان دفع إليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ؛ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة؟ قال في التتمة[١]: تعتبر قيمته يوم الأخذ، قيل له: لو لم يكن دفع إليه شيئا بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده، قال: يعتبر وقت الأخذ؛ لأنه سَومٌ حين ذَكرَ الثمن"[٢].

فكأن العبرة هنا بالقيمة يوم الأخذ في جميع الحالات سواء دفع المشتري الثمن مقدما أو أجله إلى أجل معلوم، والله أعلم.

وأما الحنابلة فإنه وإن كان بيع الاستجرار فاسدا عندهم كما سبق، إلا أنه لا ينطبق عليه ما ينطبق على البيع الفاسد من ردّ المبيع أو ضمانه إذا تلف، بل يجب على المشتري أن يعطي البائع سعر المبيع يوم أَخْذِّه (ثمن المثل)؛ لوجود الرضا بذلك بين المتبايعين.

قال الرحيباني[٣] –رحمه الله-: "ومن أخذ من آخر شيئا معلوما بكيل أو وزن كجزار وزيّات أو أخذ حوائج متقومة كفواكه وبقول ونحوهما من بقال ونحوه ولم يقطع سعره في أيام ثم حاسبه على ما أخذ بعد ذلك فإنه لا يجب عليه المثل في المثلي ولا القيمة في المتقوم، بل يُعطيه بسعر يومَ أخذَه لتراضيهما على ذلك ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل"[٤].

---

[١] تتمة الواقعات أو تتمة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي المعروف بابن مازه. انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص٣٣٧، والزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٦١.

[٢] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٣٥٤.

[٣] مصطفى بن سعد بن عبده الرُّحيباني الدمشقي، المشهور بالسيوطي، كان فقيه الحنابلة في دمشق، ولد في قرية الرحيبة (من أعمال دمشق) سنة ١١٦٠هـ، وتوفي بدمشق سنة ١٢٤٣هـ، له: تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحريرات وفتاوى. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢٣٤، وكحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٨٦٥-٨٦٦.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٥٥، ونحوه ذكره البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٨٩٩.

ثم قال:" قال الشيخ تقي الدين: وعلى هذا يدخل في ملكه وهذا العقد جار مجرى الفاسد لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه صحيح إقامة للعرف مقام النطق، وهذا - وإن كان مخالفا لما تقدم من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن - أولى من القول بأنه فاسد يترتب عليه أثره بل يدعي بأن الثمن في هذه معلوم بحكم العرف فيقوم مقام التصريح به"[١].

واستدل ابن تيميه على وجوب ثمن المثل وقت القبض بما روي عن مثنى بن جامع[٢] عن الإمام أحمد في الرجل يبعث إلى مُعامل له، ليبعث إليه بثوب فيمر به، فيسأله عن ثمن الثوب، فيخبره، فيقول له: اكتبه، والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر فيقول له: اكتب ثمنه؟ فأجازه إذا ثمّنه بسعر يوم أخذه، وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض، لا وقت المحاسبة[٣].

ثانيا: المالكية والشافعية:

بيع الاستجرار عند المالكية والشافعية بالصورة المعتادة فاسد لجهالة الثمن كما ذكرنا، وبالتالي يأخذ حكم البيع الفاسد، فلا يترتب عليه نقل الملك بل يبقى على ملك صاحبه، ولا يصح تصرف المشتري فيه، فإن قبضه دخل في ضمانه، وكان عليه ردّه، فإن أتلفه كان مضمونا عليه بالقيمة[٤] إن كان قيميا، وبالمثل إن كان مثليا[٥]، هذا إذا كان متفقا على فساده عند المالكية، وأما إذا اختلف في فساده فعليه الثمن.

الرأي المختار:

بناء على ما ذهب إليه الباحث من جواز بيع الاستجرار، وأنه بيع بسعر السوق، فإن الثمن الواجب على المشتري هو الثمن يوم القبض وذلك لأنّ:

أ- تحديد الثمن بيوم القبض فيه حماية للبائع وللمشتري من فروقات الأسعار، لأنه لو وجب على المشتري الثمن يوم المحاسبة، فقد يترتب على ذلك إضرار بالبائع أو المشتري، فإن السعر إذا ارتفع كان في ذلك إضرار بالمشتري، وإذا انخفض كان فيه إضرار بالبائع.

---

[١] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٥٥، ونحوه ذكره البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٨٩٩.

[٢] مثنى بن جامع ،أبو الحسن الأنباري، روى عن الإمام أحمد وغيره. الفراء، **طبقات الحنابلة**، ج٢، ص٤١٠-٤١١.

[٣] ابن مفلح، **النكت والفوائد السنية**، ج١، ص٢٩٩، وابن تيميه، **نظرية العقد**، ص٢٠٤.

[٤] عند المالكية عليه القيمة يوم القبض، وعند الشافعية تجب القيمة أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين التلف؛ لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع برده. انظر: الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٧١، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٧١، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٧٤.

[٥] انظر: الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٧٠-٧١، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٧١، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٥٤-٢٥٦، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٧٤، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥.

ب- تحديد الثمن بيوم القبض هو المتعارف عليه والمعمول به بين الناس، فإن المشتري إذا أخذ السلعة من البيّاع، قام الأخير بتسجيل ثمنها عنده في تلك اللحظة، ولا ينتظر إلى يوم المحاسبة، والله أعلم.

جهالة الأجل في بيع الاستجرار:

عند الحديث عن صور بيع الاستجرار تبيّن أن هذا البيع يعتمد على الأجل في تحديد وقت دفع الثمن والمحاسبة، ومن المعلوم أنّ الأجل يجب أن يكون معلوما في البيع الذي فيه أجل، وذلك حتى لا يؤدي إلى المنازعة.

والفقهاء عند حديثهم عن بيع الاستجرار لم يتعرضوا للحديث عن مسألة جهالة الأجل في بيع الاستجرار، إلا المالكية –في الصورة الخامسة- حيث اشترطوا أن يكون الأجل معلوما أو العطاء مأمونا، والذي يظهر أن بيع الاستجرار لا بدّ فيه من أن يكون الأجل معلوما للمتبايعين قطعا للمنازعة، وإلا كان البيع فاسدا، والله أعلم.

والغالب في بيع الاستجرار من الناحية العملية، أن المشتري يتفق مع البائع على دفع الثمن في يوم معين، والغالب فيه أن يكون يوم حصوله على أجره من العمل (الراتب أو العطاء بتعبير المالكية)، كما هو حاصل في هذا الوقت، فهذا لا إشكال فيه.

ولكن الإشكال يظهر فيما لو كان هذا اليوم مما يتقدم ويتأخر، فإن هذا مما يغتفر فيه، ويمكن الاعتماد في ذلك على ما ذهب إليه المالكية.

وتوضيح ذلك أن الجهالة في الأجل يختلف حكمها بحسب نوع الجهالة عند الفقهاء، فإذا كان الأجل مجهولا جهالة ترجع إلى وجود الأجل (ما يطلق الحنفية عليها الجهالة الفاحشة) كالتأجيل إلى قدوم فلان، فالبيع فاسد باتفاق؛ لأن فيه غرر الوجود والعدم.

وأما الجهالة التي ترجع إلى وقت حصول الأجل، أي التي يكون فيها الأجل محقق الحصول ولكن الوقت الذي سيحصل فيه مما يتقدم أو يتأخر (الجهالة اليسيرة عند الحنفية) كالحصاد والعطاء وصوم النصارى مثلا، وكما هو حاصل في بيع الاستجرار عادة، فهي مفسدة للبيع كالفاحشة .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤]؛ لأنه مما يتقدم ويتأخر فيؤدي إلى المنازعة[٥].

وذهب المالكية[٦]، والحنابلة في رواية[٧] إلى عدم الفساد؛ لأن ذلك معروف، جاء في المدونة: "ما قول مالك في من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد. قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز؛ لأن ذلك معروف"[٨]، وهذا هو المعتاد في بيع الاستجرار، والله أعلم.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٩١.
ذهب الحنفية إلى أن الجهالة إذا كانت متقاربة وأبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل فسخ العقد لأجل الفساد جاز العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد خلافا لزفر، وإذا لم يبطل حتى حلّ الأجل لا يجوز العقد بالإجماع.
وأما إذا كانت الجهالة متفاحشة وأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق ونقد الثمن جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد خلافا لزفر، ولو افترقا قبل الإبطال لا يجوز بالإجماع. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٩١-٣٩٢.

[٢] النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٤٨-٢٤٩.

[٣] ابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص٢٠٧.

[٤] ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٦٧.

[٥] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٩١.

[٦] مالك ابن أنس، **المدونة**، ج٤، ص٥٢٥، والباجي، **المنتقى**، ج٦، ص٣٥٩.

[٧] ابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص٢٠٧.

[٨] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٤، ص٥٢٥.

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: عقد التوريد
المبحث الثاني: الاشتراكات الدوريّة

المبحث الأول: عقد التوريد

من التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار ما يعرف في الوقت الحاضر بعقد التوريد (الاستجلاب)، وهذا العقد عقدٌ جديد لم يَرد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

ولهذا العقد أهمية كبيرة، ليس على مستوى الأفراد والمجتمع المحلي فقط، بل على مستوى الدول، لما له من مميزات وخصائص من الناحية العملية.

والحديث في هذا المبحث عن عقد التوريد سيكون عن مفهوم عقد التوريد، وأهميته، وحكم هذا العقد، وتكييفه الفقهي إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: مفهوم عقد التوريد وأهميته.

أولا: التوريد لغة:

يُراد بالتوريد في اللغة: الإحضار، يقال: أورد فلان الشيء واستورده: أحضره، واستورد السلعة ونحوها: جلبها من خارج البلد[١].

فالبائع (المورِّد) يحضر السلع للمشتري (المَورَّد إليه) لذلك سمي هذا العقد بعقد التوريد[٢].

ثانيا: عقد التوريد اصطلاحا:

لعقد التوريد تعريفات كثيرة ذكرها الفقهاء المعاصرون، منها:

١- هو عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين[٣].

يؤخذ على التعريف: أنه جعل الثمن مؤجلا، إذ ليس من الضروري أن يكون الثمن مؤجلا؛ لأنه يجوز أن يدفع مقدما عند إبرام العقد، ويجوز أن يؤجل إلى حين تسلّم الخدمة أو السلعة، ولهذا لا يكون التعريف جامعا لعناصر المعرَّف[٤].

---

[١] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٩١، مادة (ورد)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٢٩٤، باب الدال، فصل الواو، والرازي، **مختار الصحاح**، ص٧١٦، ومحمود عبد الكريم إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان- الأردن، ٢٠٠١م، ص١٣٢.

[٢] نمر صالح دراغمه، "عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٤م، ص٦.

[٣] عبد الوهاب أبو سليمان، "عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٣٨.

[٤] علي عبد الأحمد أبو البصل، "عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، ١٩٩٥م، ص١١٧، بتصرف يسير.

٢- هو عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط[١].

وهذا التعريف قصر التوريد على السلع، في حين أنه قد يكون على توريد خدمات كالكهرباء والغاز والماء، والتعهد بنظافة وصيانة المستشفيات مثلا.

٣- اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يُورِّد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبًا ما يكون مقسطًا على أقساط، بحيث يدفع قسطا من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع[٢].

وما قيل في التعريف السابق يقال هنا.

٤- عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء معينة بصفة دورية أو مستمرة، لقاء بدل يلتزم به الطرف الآخر[٣].

ويلاحظ أنّ هذا التعريف حدّد التزامات المورِّد بتقديم السلع أو الخدمات؛ لأنّ كلمة أشياء تعم كل ذلك، وحدّد التزامات المورَّد إليه بدفع البدل، وترك تحديد زمن البدل إلى الاتفاق أو العرف، وإلا كان الدفع عند تسليم السلعة أو الخدمة[٤].

وهذا التعريف الأخير هو المختار، والله أعلم.

ومن خلال ما سبق من التعريفات تظهر علاقة هذا العقد ببيع الاستجرار في كون السلع أو الخدمات في عقد التوريد تُؤخذ شيئا فشيئا (على دفعات)، بثمن مقدم أو مؤجل أو بحسب الاتفاق.

ثالثا: صور عقد التوريد[٥]:

لعقد التوريد صور متعددة، وهي:

١- دَفع الثمن مؤجلًا بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد.

---

[١] حسن الجواهري، "عقود التوريد والمناقصات"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٤٣٢.

[٢] رفيق يونس المصري، "عقود التوريد والمناقصات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٤٧٧.

[٣] علي عبد الأحمد أبو البصل، **عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي**، ص١١٨.

[٤] انظر: المرجع السابق، ص١١٨.

[٥] عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٣٤٨-٣٤٩، بتصرف بسير.

٢- يدفع المشتري عربونًا[١]، أو تأمينًا، أو ضمانًا يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها.

٣- يدفع كل من المتعاقدين مبلغا من المال، يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان الالتزام لكل منهما بالعقد وتنفيذه، ويودع لدى طرف ثالث، أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين، يعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ، ويحسب ما دفعه المشتري جزءا من الثمن الكلي.

٤- تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلا.

٥- بعض من صور عقود التوريد يحتاج فيها العاقد السلعة على فترات متفاوتة منتظمة حسب احتياجه على أن يتم دفع الثمن كله، أو بعضه مؤجلا في وقت محدد بعد استيفاءٍ كامل للدفعات المطلوبة، كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجئ، والمستشفيات، والمطارات، وغيرها من العقود المشابهة يستوفى لها كافة الصفات، والنوعيات، والمستويات المطلوبة، وتسليمها حسب جدول زمني معين .

رابعا: أهمية عقد التوريد[٢]:

لعقد التوريد أهمية تشمل المورِّد والمورَّد إليه:

أما أهمية عقد التوريد بالنسبة للمورِّد فتتمثل في تسويق سلعته التي ينتجها أو يتاجر فيها، وكذلك قدرته على الاستمرار في التجارة والتصنيع بمعدلات ومستويات مرتفعة ومستمرة مما يساعد على الاستمرارية والتقدم والتطور، وكذلك ضمان تشغيل الأيدي العاملة فيما يمتهنه من تجارة أو صناعة دون عجز أو تقصير في دفع الأجور.

وأما المورَّد إليه فيحصل على الأصناف المطلوبة له في الأوقات والأزمان التي يحددها، فبالتالي يطمئن أولا على وصول الأصناف اللازمة له وبالمواصفات المطلوبة، ثم ثانيا تأتي له في الأوقات والأزمان التي لو جاءت قبلها لحمّلته أعباءً ومصاريف إضافية، أو لأدّى ذلك إلى حدوث تلف لها قبل استخدامها والاستفادة منها.

---

(١) العربون: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. ابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص١٦٦.
والبيع بالعربون منعه الحنفية والمالكية والشافعية، وأجازه الحنابلة. انظر: علي بن الحسين السُّغدي (ت٤٦١هـ=١٠٦٨م)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م، ص٢٩٠، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٦٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٥، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ص٧٧.

(٢) انظر: عبد الحكيم أحمد عثمان، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧م، ص١٢٩-١٣٠، وعبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٣٩٣-٣٩٤، وحسن الجواهري، عقود التوريد والمناقصات، ج٢، ص٤٣٢.

وأما أهمية عقد التوريد بالنسبة للدول فقد أصبح ضرورة من ضرورات المعاملات، حيث إنّ الدولة المحتاجة إلى كمية من النفط مثلا لفصل الشتاء وتشتري هذه الكمية لا تكون مستعدة لقبولها مرة واحدة، حيث لا توجد عندها المخازن الكافية لحفظها، كما أنّ الدولة نفسها لا تملك تلك الكمية الهائلة من الثمن لتقدمه إلى الدولة المصدرة. وكذا الأمر في الدولة المحتاجة إلى تأمين غذاء جيشها في حالة الحرب لمدة ستة أشهر، فهي ليست بحاجة إلى الخبز الكثير مرة واحدة، بل تحتاج إلى قسم منه كل يوم، وليس لديها المال الكافي لتقديمه مرة واحدة، بل يقدم الثمن على أقساط تشابه أقساط استلام الخبز مثلًا، وهكذا صار عقد التوريد حاجة ماسة في هذا العالم.

علاقة عقد التوريد بالسلم والاستصناع[١]:

أولا: السَّلم:

عقد التوريد يشبه عقد السلم من حيث إن المبيع في كليهما مؤجل إلى آجال معلومة، وموصوف في الذمة، ومن حيث لزومه للمشتري، إذا جاء مطابقا للمواصفات المطلوبة.

لكن في عقد التوريد قد يكون الثمن مؤجلا كذلك بالإضافة إلى الثمن، وهذا خلاف السلم الذي يشترط في أن يكون الثمن معجلا.

ثانيا: الاستصناع[٢]:

عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع عند الحنفية، من حيث إنّ الثمن في كليهما لا يشترط تعجيله، كذلك أنّ التوريد قد يكون على صناعة شيء معين.

المطلب الثاني: حكم عقد التوريد وتكييفه الفقهي:

أولا: حكم عقد التوريد:

قبل معرفة حكم عقد التوريد لا بدّ أولا من الوقوف على الإشكالات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون والتي تعتري عقد التوريد، وهي:

---

[١] انظر: نمر صالح دراغمه، **عقد التوريد في الفقه الإسلامي**، ص٢٠، ورفيق المصري، **مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق-سوريا، ١٩٩٩م، ص٢٩.

[٢] الاستصناع: صنَعَه يَصْنَعُه صُنعا: عَمِله، واستصنع الشيء: دعا إلى صُنعِه. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٢٩١، مادة (صنع).

واصطلاحا: هو عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل، وعرفته المجلة: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا. وصورة الاستصناع: أن يقول إنسان لصانع خفاف أو صفار أو غيرهما: اعملْ لي خفاء، أو آنية من أديم، أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٩٣، وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج١، ص٩٩، مادة (١٢٤).

١- عقد التوريد بيع يتأجل فيه البدلان، فيصير من الدين بالدين وهو منهي عنه[١].

والجواب عن هذا الإشكال بأنّ هذا الحديث ليس حديثا ثابتا، وإن تلقته الأمة بالقبول[٢]، كما إنّ المقصود به والصور التي تدخل فيه ليست موضع اتفاق بين العلماء، والإجماع هنا غير وارد على معنى واحد[٣].

كما أن عقد التوريد عقد لا يدخله الربا؛ لأنه مبادلة سلعة بنقد، أو خدمة بنقد، فالبدلان فيه مختلفان[٤].

٢- عقد التوريد بيع ما ليس عند المورّد، أو بيع لمعدوم[٥]، وهو منهي عنه لحديث (لا تبع ما ليس عندك)[٦].

والجواب عنه بأنّ المورّد في عقد التوريد يلتزم بتوريد سلع في آجال معلومة، وهذه السلع قد تكون موجودة عنده أو غير موجودة، فإذا كانت موجودة فلا إشكال هنا، وإذا كانت غير موجودة فإن الغالب وجودها في الآجال المطلوبة إذا كان البائع منتجا لها، صانعا أو زارعا، وقد يكون تاجرا من شأنه التجارة بهذه السلع، فإذا كانت السلعة المبيعة موصوفة (غير مُعيّنة)، وكان

---

[١] انظر: محمد تقي العثماني، "عقود التوريد والمناقصة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٢، ص٣١٣، وعبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٤٠١.

[٢] سبقت الإشارة إلى ذلك ص١٨.

[٣] حديث النهي عن بيع الدين بالدين، اختلف الفقهاء في معناه، فمن ذلك ما ذكره الصنعاني حيث قال: "قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض، والحديث دلّ على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلا". محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ=١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م، ج٣، ص٥٩.

وقال السبكي: "وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر". السبكي، **تكملة المجموع**، ج١٠، ص٧٨،

وأما ابن رشد فذهب إلى معنى آخر، فقال: "أما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة لأنه الدين بالدين المنهي عنه"، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص٥٣٦. وذكر الجصاص نحوه. أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ=٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٨٦.

[٤] انظر: رفيق المصري، **مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، ص٤٦.

[٥] محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ج٢، ص٣١٣-٣١٤، وعبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٤٠١.

[٦] أخرجه: ابن ماجه، **السنن**، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ج٣، ص٣٠٨، حديث (٢١٨٧)، وأبو داود، **السنن** ، كتب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،ص٥٧٥، حديث رقم (٣٥٠٣)، والترمذي، **جامع الترمذي**، كتب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ص٢٩٠-٢٩١، حديث رقم (١٢٣٢)و (١٢٣٣)، والنسائي، **السنن**، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ص١١٩٣-١١٩٤، حديث رقم (٤٦٢٧)، جميعهم من طريق حكيم بن حزام، قال الترمذي: حديث حسن. انظر: الترمذي، **جامع الترمذي**، ص٢٩٠.

البائع منتجا لها، أو تاجرا من شأنه التجارة بها، قادرا على تسليمها، فإن هذا لا يدخل في بيع ما ليس عنده المنهي عنه[١].

ثم إنّ هذا الحديث قيّده علماء الحديث وفقهاء الشريعة ببيع الأعيان دون البيع على الصفة، وعقد التوريد بيع على الصفة[٢].

٣- وجود الغرر في عقد التوريد من حيث تعذر التسليم أو الجهالة بالمبيع والثمن[٣].

والجواب عن هذا بأن من ضروريات عقد التوريد اطمئنان المشتري من قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد، وحرصه على التأكد من ذلك، وأخذ ضمانات قد تكون مالية أحيانا للوفاء بالعقد كالعربون أو التأمين.

وأما البائع في مقابل الضمانات المالية والقانونية التي يضعها المشتري عليه فإنها تملي عليه أن يبرم العقد ويوقعه متأكدا من إنجازه، وتسمح إمكاناته المادية به، وبهذا ينتفي هذا العنصر منه.

وأما ما يرجع إلى الجهالة بالمبيع والثمن فإن مثل هذا لا يجري في عقود التوريد بحال، بل كل من المتعاقدين حريص أن يحدد مسؤولية الآخر وبيان جنس المبيع وصفته ومقداره، وموعد التسليم دون تأجيل، أو مماطلة من البائع، فمن ثم يضع المشتري للتحقق من تنفيذ كل ذلك شروطا جزائية، وعقوبات مالية مرهقة في غالب الأحيان[٤].

فالذي يظهر بناء على ما سبق أنّ عقد التوريد عقد جائز شرعا، وذلك:

١- لخلوّه عن الإشكالات والموانع السابقة.

٢- عقد التوريد يشبه بيعة أهل المدينة التي أجازها المالكية، والشروط التي ذكرها المالكية في هذا البيع متوفرة في عقد التوريد، من حيث معلومية المبيع والثمن والأجل، وأغلب الذين يقومون بهذه العقود هم ممن يمتهنون هذه المهنة، فهو من دائمي العمل.

٣- كما يمكن الاعتماد على بيع الاستجرار في جواز هذا العقد.

---

[١] انظر: رفيق المصري، **مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، ص٤٩.
[٢] انظر: نمر صالح دراغمه، **عقد التوريد في الفقه الإسلامي**، ص٣٥، وعبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٤٠٤.
[٣] انظر: عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٣٩٩.
[٤] المرجع السابق، ج٢، ص٣٩٩.

وهذا ما أشار إليه الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله- حيث قال في بيان حكم عقد التوريد: "هو صحيح شرعا غير فاسد كما هو صحيح قانونا...، وعقد التوريد هذا المسؤول عنه يشبه إلى حدّ كبير بيع الاستجرار، الذي نصّ عليه الحنفية، كما أنه أولى بالصحة من البيع بما ينقطع عليه السعر، الذي صححه الحنابلة...، لذلك يكون قياسها على أحدهما قياسا صحيحا، لا سيما أن الحاجة العامة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد، كما أنه أصبح متعارفا، وقد نصّ الحنفية على أن العرف يصحح الشروط الفاسدة إذا تعورفت، وجرى عليها التعامل؛ لأنها بالتعارف ينتفي من طريقها النزاع إذ تصبح مألوفة، و يبني العاقدان عليها حسابهما..."[١].

وبهذا استدل الشيخ وهبة الزحيلي، والله أعلم[٢].

ثانيا: التكييف الفقهي لعقد التوريد:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف عقد التوريد على أقوال:

القول الأول: عقد التوريد يُكيّف على أنه وعدٌ[٣] بالبيع إذا كان محل التوريد شيئا لا يحتاج إلى صناعة، وأما البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسليم المبيعات، وهو ما ذهب إليه محمد تقي العثماني[٤].

ويمكن الاستدلال على ذلك بالآتي[٥]:

أ- الشخص المورِّد ما زال مالكا للمبيع ولم يخرج عن ملكه بمقتضى هذا الاتفاق أو الالتزام، وهذا يفيد جواز رجوع المورِّد عن هذا الاتفاق قبل استلام الجهة المورَّد لها للأصناف المتفق عليها وهذا هو عين الوعد.

ب- المثمن (السلعة) ليست معلومة ولا حاضرة وقت التعاقد، وبالتالي لا يصح العقد عليها.

والجواب عن هذا: بأن السلعة المتعاقد عليها قد تكون غير موجودة عند التعاقد، إلا أن ذلك لا يمنع من صحة العقد عليها، فقد أجاز جمهور الفقهاء بيع العين الغائبة إذا وصفت وصفا دقيقا ينفي عنها الجهالة الفاحشة، وكان مقدورا على تسليمها[٦].

---

[١] مصطفى الزرقا، **فتاوى مصطفى الزرقا**، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م، ص٤٨٧-٤٨٨.

[٢] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٥٣٥.

[٣] الوعد في اللغة وعند الفقهاء: هو الإخبار عن فِعْل المرء أمرا في المستقبل يتعلَّقُ بالغير، سواء أكان خيرا أم شرا، أو هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل. انظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص٢٨٧، و**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٤، ص٧٢.

[٤] محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ج٢، ص٣١٤.

[٥] انظر: عبد الحكيم أحمد عثمان، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن**، ص١٤٠-١٤١.

[٦] المرجع السابق، ص١٤٣.

القول الثاني: عقد التوريد يُكيّف على أنه بيع على الصفة[١].

وهذا ما ذهب إليه عبد الوهاب أبو سليمان[٢]، ويرى أنّ المبيع المعدوم إذا كان للبائع الثقة واليقين على القدرة على إحضاره وتسليمه للمشتري في الزمان والمكان المعينين في العقد كما هو غالب عقود التجارات في عالمنا المعاصر، فهو في حكم الموجود والمملوك للبائع[٣].

ودليل ذلك: أن عقد التوريد يجتمع مع البيع على الصفة في صفات رئيسة منها[٤]:

١- إن العقد في كليهما قائم على أساس التوصيف الكامل للسلعة أو رؤية سابقة، أو مشاهدة أنموذج لها.

٢- غياب السلعة عن مجلس العقد في كلا العقدين، وينفرد عقد التوريد بعدم وجودها في الخارج حال العقد ، ولكنها تُصَنّع ، أو تستنبت بعد تمام العقد، وقد تكون موجودة ولكنها بعيدة، غير أن البائع، أو الوكيل يضمن حضورها سليمة في المكان والزمان والمواصفات المتفق عليها.

٣- القصد الأساسي من العقدين هو التبادل الفعلي للسلع بحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته أو احتياجات السوق، وحصول البائع على الربح لتسويق منتجاته، واطمئنان كل منهما على حصوله على ما يتم عليه العقد بالصفات، وفي الزمان، والمكان المحددين في العقد.

٥- كلا العقدين يحققان مفهوم عقد البيع شرعًا فهما من بيوع الصفات لا الأعيان .

٦- لا حضور للعوضين الثمن والمثمن أثناء العقد، وإنما يتم تسليم الثمن كله، أو دفعه على أقساط بعد استلام المشتري للبضاعة.

---

[١] بيع الغائب على الصفة جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية في قول، وذهب الشافعية في المعتمد، والإباضية في قول إلى أن بيع غائب لا يصح.
ومن أحكام بيع الغائب على الصفة:
١- أنه يجوز مع تأخير الثمن، أي أن للمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع؛ لأن تقديم تسليم الثمن لتتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائبا لا تتحقق المساواة بالتقديم.
٢- ثبوت خيار الرؤية للمشتري، فإذا كان المبيع على خلاف الأوصاف المتفق عليها كان للمشتري الردّ، وإلا فلا، وذهب الحنفية إلى ثبوت خيار الرؤية مطلقا.
وهذا يختلف عن المبيع الموصوف في الذمة فإنه يشترط فيه قبض الثمن في المجلس؛ لأنه في معنى السلم. =
انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٨٩، وعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ=١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٣١، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١١٨-١٢٢، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص٢١٠-٢١١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٦، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤،ص١٣٩٤، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢١٤-٢١٦، والشوكاني، **السيل الجرار**، ج٣، ص٩٨-٩٩، والحلي، **شرائع الإسلام**، ج٢، ص٢٢-٢٣، ومحمد اطفيش، **شرح النيل وشفا العليل**، ج٨، ص٢٣٥-٢٣٦.

[٢] عبد الوهاب أبو سليمان، عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية، ج٢، ص٣٣٨، وص٣٤٩.

[٣] المرجع السابق، ج٢، ص٣٤٦.

[٤] المرجع السابق، ج٢، ص٣٣٨-٣٣٩.

القول الثالث: عقد التوريد يُكيّف على أنه سلم، وهو ما ذهب إليه محمد عثمان شبير[١].

واعترض على هذا التكييف بما يأتي[٢]:

أ- عقد السلم لا يتأجل فيه البدلان، بل تتأجل فيه السلعة فقط، وهذا لا بدّ من توفره في عقد السلم، وإلا فسد العقد.

ب- السلعة المتفق عليها في عقد السلم لا بُدّ وأن تكون مؤجلة، فإن عُجّلت بطل السلم؛ إذ سيكون بيعا تم قبض الثمن والسلعة فيه في مجلس العقد، والتوريد لا يشترط فيه ذلك، بل يجوز أن تكون السلعة حاضرة وتُورَّد فورا.

والجواب عن هذا[٣]: بأن من الفقهاء من أجاز أن تكون السلعة حاضرة وموجودة في السّلم ويصح العقد عليها، وقالوا: إذا جاز السلم مؤجلا فجوازه حالا أولى، إذ دخول الغرر فيه أبعد، وبما أنّ عقد السّلم من عقود المعاوضات المحضة فإنه يجوز أن يكون حالا ومؤجلا كعقد البيع المطلق[٤]، وعقد التوريد قد تكون السلعة فيه حاضرة ومعجلة، ولكن الغالب فيه أن تكون مؤجلة.

القول الرابع: عقد التوريد يُكيّف على أنه استصناع، وهو ما ذهب إليه محمد عثمان شبير[٥]، ورفيق المصري[٦]، وكذلك محمد تقي العثماني بشرط أن يكون محل التوريد شيئا يحتاج إلى صناعة[٧].

قال شبير: "إذا جرى تكييف عقد التوريد على أنه استصناع لكون السلع أو المواد التي يجري توريدها من المنتجات الصناعية للمورد مثلا فالأمر أيسر، إذ أجاز الحنفية في الاستصناع –إلى جانب تأجيل المبيع- عدم تعجيل الثمن، وكذا تأجيله إلى أجل معلوم"[٨].

ودليل ذلك[٩]:

أ- عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع وخصوصا إذا كانت السلع المتفق على توريدها يدخلها التصنيع قبل التوريد، كما إذا اتفق أحد الأشخاص مع أحد المصانع على توريد كمية من السلع المصنعة في هذا المصنع بسعر محدد.

---

[١] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم، دمشق- سوريا، ص١٣٥.
[٢] انظر: عبد الحكيم أحمد عثمان، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن**، ص١٨٥-١٨٦.
[٣] المرجع السابق، ص١٨٧.
[٤] هذا ما ذهب إليه الشافعية. انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٤٣.
[٥] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ص١٣٦.
[٦] رفيق المصري، **مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، ص٧٣.
[٧] محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة، ج٢، ص٣١٣.
[٨] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ص١٣٦.
[٩] انظر: عبد الحكيم أحمد عثمان، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن**، ص١٩١-١٩٢.

ب- يتفق الاستصناع مع التوريد في أن الدوافع لإنشائها واحدة، فمن جهة الصانع أو المورّد يكون الغرض منه الترفق بهما في كون ما يصنعاه قد جرى بيعه مسبقا، وتحقق لهم الربح فيه، فهما يعملان على بصيرة من أمرهما، وأما من جهة المورَّد له أو المستصنع فإنهما يستطيعان تحديد المواصفات التي يطلبونها في السلعة المرادة لهما، وتلائم حاجاتهما، في الأوقات النافعة لهما.

ت- أن بعض الفقهاء جوّز في الاستصناع ذكر المدة[١]، وهذا يتفق مع عقد التوريد، والله أعلم.

الرأي المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في تكييف عقد التوريد، وبناء على ما سبق، فالذي يراه الباحث أن عقد التوريد يختلف تكييفه بحسب المحل المعقود عليه كالآتي:

١- إذا كان عقد التوريد واردا على صناعة شيء معين، فهو عقد استصناع وتنطبق عليه أحكام عقد الاستصناع.

٢- أما إذا كان عقد التوريد واردا على سلعة، فهو على حالتين:

أ- أن يتم دفع الثمن مقدما في المجلس، فهو سلم، وتنطبق عليه أحكامه.

ب- وإذا كان الثمن مؤجلا فهو بيع على الصفة.

٣- وإذا كان عقد التوريد واردا على تقديم خدمة من الخدمات، كالكهرباء، والماء، وتنظيف المستشفيات، فهو عقد إجارة، وتنطبق عليه أحكام عقد الإجارة، والله أعلم.

---

[١] هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن –رحمهما الله- فهو استصناع على كل حال، ضُرب فيه أجل أم لا، وذهب أبو حنيفة –رحمه الله- إلى أن الاستصناع إذا ضُرب فيه أجل صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٩٤.

المبحث الثاني: الاشتراكات الدوريّة

ويقصد بالاشتراكات: دفع مبلغ من المال لجهة معينة مقابل الحصول على سلعة معينة أو خدمة ما بشكل دوري لمدة معينة.

ومن هذه الاشتراكات:

المطلب الأول: البطاقات المسبقة الدفع.

من التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار ما يعرف بالبطاقات المسبقة الدفع، وبيان ذلك: أنّ هناك شركات تقدم خدمات معينة كالاتصال مثلا، وتتم الاستفادة من هذه الخدمات عن طريق شراء بطاقة معينة ذات قيمة معينة، إلا أنّ هذه الخدمة لا تؤخذ دفعة واحدة في أغلب الأحيان من قِبل المستفيد، وإنما على دفعات وأوقات مختلفة بحسب رغبة المستفيد بما يجعلها شبيهة ببيع الاستجرار، أي استجرار المنفعة أو الخدمة، ويكون دفع الثمن مقدما.

والحديث في هذا المبحث سيكون عن البطاقات المسبقة الدفع والتي لها علاقة بتقديم خدمة من الخدمات، كبطاقات الاتصال والإنترنت (زين، أورانج، فرح، معاك،...) فقط.

أولا: تعريف البطاقة.

البِطاقة في اللغة: هي الوَرقة، والبطاقة: رُقْعة صغيرة يُثْبتُ فيها مقدار ما تجعل فيه، ومنه الرُقعة تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه[١].

والبطاقة كلمة عربية، فقد وردت في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- الذي جاء فيه (.. فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله...)[٢].

وبناء على ذلك يمكن تعريف البطاقات المسبقة الدفع بأنها: **قطعة من الورق أو البلاستيك ذات قيمة معينة، يتم من خلالها الحصول على خدمة ما، مقابل دفع القيمة مقدما.**

ثانيا: الطريقة التي يتم بها استجرار المنفعة بهذه البطاقات:

يقوم المستفيد بالحصول على البطاقة (كبطاقة الاتصال أو الإنترنت مثلا) مقابل مبلغ معين، والتي تحمل في الغالب أرقاما معينة، وبعد إدخال هذه الأرقام في جهاز الاتصال أو شبكة

---

(١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٠٣، مادة (بطق).

(٢) أخرجه ابن ماجه، **السنن**، باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة، ج٥، ص٣٥٦، حديث (٤٣٠٠)، والترمذي، **جامع الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ص٥٨٥، حديث (٢٦٣٩)، وقال: حديث حسن غريب.

الانترنت يستطيع المستفيد أخذ هذه المنفعة شيئا فشيئا بناء على رغبته وحاجته حتى انتهاء قيمة البطاقة، بحيث يكون لهذه الخدمات تكلفة معينة وأسعار محددة تحددها الشركة المُزوِّدة، مثلا بأن لكل دقيقة اتصال مبلغ معين، وهكذا حتى انتهاء قيمة البطاقة.

فيلاحظ هنا أنّ المستفيد قد دفع المال مقدما، وأما المنفعة فهي مؤجلة وتؤخذ على دفعات في كثير من الأحيان بناء على رغبة المستفيد، وهذا يشبه بيع الاستجرار في حالة الدفع المقدم إلا أنه هنا وارد على منفعة وليس على سلعة.

وأما ما يقوم به بائع البطاقات فهو تحويل المبلغ النقدي من شكله الحقيقي إلى بطاقة معينة ذات أرقام في الغالب، حتى يستطيع المستفيد التعامل مع شبكة الشركة، إذ لا يمكن الاستفادة من المبلغ النقدي بصورته الحقيقية.

ثالثا: تكييف البطاقات المسبقة الدفع.

بما أنّ فكرة البطاقات المدفوعة مسبقا تقوم على توريد منفعة للمستفيد فإنّه يمكن تكييف هذه البطاقات على أنها إجارة على المنافع بين المستفيد والشركة، كما هو الحال في عقد التوريد الوارد على تقديم خدمة ما، فالعقد هنا عقد على منفعة، فامتلاك البطاقة يعني امتلاك منفعة، وهذه المنفعة معلومة، ومقدرة بالزمن، كما أنّ العوض معلوم.

وبيان ذلك: أنّ الشركة المُزَوِّدة بالخدمة تعمل على توفير هذه الخدمة عن طريق شبكة خاصة بها، والتي هي بحكم المُسلّمة للمستفيد، ومن خلال التعامل مع هذه الشركة واستعمال بطاقاتها المخصصة لذلك يستطيع المستفيد استخدام هذه الشبكة والانتفاع بها مقابل ما دفعه، فإذا انتهى ما في البطاقة من قيمة انتهت الإجارة، والله أعلم.

وفي بعض الأحيان قد يكون انتهاء مدة الإجارة هنا بمدة زمنية معينة تحددها الشركة وإن لم يستوف المستفيد المنفعة؛ لأن عدم انتفاعه في هذه الفترة تقصير منه، كما لو استأجر بيتا ليسكنه سنة، فإذا انتهت المدة ولم يسكن البيت فقد أسقط حقه، فالإجارة تنتهي بانتهاء المدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك نوعا آخر من هذه الخدمات تقدمها الشركات إلا أن الدفع فيها مؤجل إلى أجل معلوم كشهر مثلا مقابل ما انتفع به المشترك خلال هذه المدة من شبكة الشركة المُزَوِّدة (ما يسمى بخدمة الفاتورة)، وهذه تشبه بيع الاستجرار في حالة الدفع المؤجل.

والذي يراه الباحث أن هذا النوع من الخدمات لا يختلف تكييفه عن البطاقات المسبقة الدفع، والله أعلم.

المطلب الثاني: الصحف والمجلات.

حيث يقوم المشترك بالاتفاق مع شركة معينة أو صاحب المجلة مثلا للحصول على الصحيفة أو المجلة بشكل يومي أو أسبوعي بحسب الاتفاق، على أن يقوم المشترك بدفع الثمن مقدما في الغالب، فإذا انتهت المدة انتهى هذا العقد، فإذا أراد المشترك تجديد هذا العقد قام بتجديد الاشتراك معهم.

فالمشترك هنا يقوم حقيقة بدفع ثمن هذه الصحف أو المجلات بشكل مقدم، إلا أن هذه الصحف لا تؤخذ دفعة واحدة عند التعاقد، وإنما شيئا فشيئا، والاشتراك في الصحف والمجلات يقصد منه الحصول على الصحيفة أو المجلة بشكل مستمر حتى يبقى المشترك على اطلاع بما فيها من أخبار ومقالات وأبحاث، ولا يقصد منها الحصول على المجلة دفعة واحدة، إذ لا فائدة في ذلك.

وتُكيّف هذه الصورة من الاشتراكات على أنها عقد بيع، فالثمن معلوم، وهو قيمة الصحف والمجلات التي يرغب بالحصول عليها لمدة معينة، والمبيع معلوم صفته وعدده كذلك، وهي الصحف والمجلات التي تصدرها جهة معينة، والله أعلم.

المطلب الثالث: محطات الوقود.

وهذا النوع من الخدمات موجود في بعض دول الخليج، حيث يقوم المشترك بالحصول على بطاقة ذات قيمة معينة، والتي تمثل قيمة الوقود الذي يرغب المشترك بالحصول عليه، ويدفع قيمته بشكل مقدم، ثم كلما استخدم هذه البطاقة للحصول على الوقود تم خصم القيمة من البطاقة، وهكذا حتى تنتهي قيمة البطاقة.

ويُكيّف هذا النوع من الاشتراكات على أنه عقد بيع؛ كونه واردا على سلعة وهي الوقود، والله أعلم.

المطلب الرابع: المحطات الفضائية.

ويتمثل هذا النوع من الاشتراكات في كون بعض المحطات الفضائية تشترط للحصول على خدماتها وبرامجها دفع مبلغ مقدم من المال، ومن ثم يحصل المشترك مقابل ذلك على بطاقة معينة والتي يتعامل معها جهاز خاص، فيستطيع الاستفادة من خدمات هذه المحطة الفضائية لمدة معينة.

فالمشترك هنا يدفع قيمة الاشتراك مقدما، إلا أنه لا يحصل على المقابل إلا شيئا فشيئا بمرور الوقت والتي تكون في الغالب لفترة سنة.

ويُكيّف هذا النوع من الاشتراكات على أنه عقد إجارة مؤقت بوقت، فالمشترك عندما يحصل على بطاقة هذه المحطة الفضائية فكأنه استأجر هذه الشركة بما فيها من أجهزة ومعدات لفترة معينة للحصول على المنفعة، فإذا انتهت هذه المدة انتهى هذا العقد، والله أعلم.

المطلب الخامس: النوادي الرياضية.

حيث يقوم الراغب بالاشتراك في ناد رياضي بدفع مبلغ مقدم لهذا النادي الرياضي مقابل الاستفادة والانتفاع من أجهزة ومرافق هذا النادي ولمدة معينة كشهر مثلا، وهذه المنفعة تحصل شيئا فشيئا خلال هذه المدة.

وهذا النوع من الاشتراكات يُكيّف كذلك كالسابق على أنه عقد إجارة، والله أعلم.

المطلب السادس: خدمات الكهرباء والماء.

حيث يقوم المستفيد بالاتفاق مع الشركة المزوِّدة بالكهرباء أو الماء على إيصال الكهرباء أو الماء لمكان معين كالبيت أو مكان العمل لمدة معينة كشهر، على أن يقوم المستفيد بدفع ما ترتب عليه من تكاليف مقابل هذه الخدمة خلال هذه المدة، والغالب أن يكون الدفع مؤجلا.

وهناك صورة أخرى لهذه الخدمات حيث يقوم المستفيد بالحصول على بطاقة معينة تصدرها هذه الشركات مقابل مبلغ معين يدفعه مقدما، وباستخدام هذه البطاقة يحصل على هذه الخدمة بما دفعه من قيمة للاشتراك، وهكذا حتى انتهاء قيمة الاشتراك.

وهذا النوع من الاشتراكات يُكيّف على أنه عقد إجارة، فالشركة المزوِّدة بهذه الخدمات تأخذ حكم الأجير المشترك، والله أعلم.

الخاتمـــــة

بعد هذه الدراسة لموضوع بيع الاستجرار، فإن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

- بيع الاستجرار: هو أخذ الأشياء من البيّاع شيئا فشيئا بثمن مقدم، أو بثمن مؤخر بعد استهلاكها.

- بيع الاستجرار بيعٌ جائز، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والغزالي، وابن تيمية وابن القيم –رحمهم الله تعالى-.

- يُكيّف بيع الاستجرار على أنه بيع بسعر السوق (ثمن المثل).

- يمكن تحديد الثمن في بيع الاستجرار اعتمادا على أمانة البائع أو اعتمادا على الرقْم، خصوصا إذا كان السعر في السوق مما يتفاوت.

- عقد التوريد: هو عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء معينة بصفة دورية أو مستمرة، لقاء بدل يلتزم به الطرف الآخر.

- يُكيّف عقد التوريد على أنه استصناع إذا كان واردا على صناعة شيء معين، ويُكيّف على أنه سلم إذا كان واردا على سلعة وكان الثمن مقدما في المجلس، وهو بيع على الصفة إذا كان الثمن مؤجلا، أما إذا كان واردا على تقديم خدمة فهو عقد إجارة.

- يقصد بالاشتراكات: دفع مبلغ من المال لجهة معينة مقابل الحصول على سلعة معينة أو خدمة ما بشكل دوري لمدة معينة.

- يختلف تكييف الاشتراكات بحسب المحل المعقود عليه، فإذا كان محل العقد سلعة كان تكييف هذا النوع من العقود على أنه بيع، كاشتراكات الصحف والمجلات ومحطات الوقود.

وإذا كان المحل تقديم خدمة ما لمدة معينة كان تكييف هذا النوع من العقود على أنه إجارة، كاشتراكات المحطات الفضائية والنوادي الرياضية وخدمات الكهرباء والماء.

- البطاقات المدفوعة مسبقا هي قطعة من الورق أو البلاستيك ذات قيمة معينة، يتم من خلالها الحصول على خدمة ما كالاتصال والانترنت، مقابل دفع الثمن مقدما.

- تُكيّف هذه البطاقات على أنها إجارة على المنافع بين المستفيد من هذه البطاقة والشركة، والله أعلم.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

١) إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ= ١٤٧٩م)، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا.

٢) أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ=١٢٨٥م)، **الفروق**، تحقيق: عمر القيام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨م.

٣) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ=١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.

٤) أحمد بن حمزة (الرملي الكبير) (ت٩٥٧هـ= ١٥٥٠م)، **حاشية على أسنى المطالب شرح روض الطالب** (مطبوع في هامش أسنى المطالب)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

٥) أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ=٩١٥م)، **سنن النسائي (الصغرى)**، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة ابن حجر، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م.

٦) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ= ١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

٧) .....، **نظرية العقد**، مركز الكتاب للنشر، مصر.

٨) أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ=٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ.

٩) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ=١٤٤٩م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ.

١٠) .....، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١١) .....، **تهذيب التهذيب**، مؤسسة الرسالة.

١٢) .....، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٩م.

١٣) .....، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

١٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ=٩٠٥م)، **البحر الزخار (مسند البزار)**، تحقيق: عادل بن سعد، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ١٩٩٧م.

١٥) أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦هـ= ١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٩٥٥م.

١٦) أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ= ١٦٨٧م)، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م.

١٧) أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ= ١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٢م.

١٨) أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ=١٨١٦م)، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٧٥م.

١٩) أحمد بن محمد الفيّومي (ت٧٧٠هـ= ١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.

٢٠) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ=١٥٦٧م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ومعه حواشي عبد الحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ= ١٨٨٤م)، وأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ= ١٥٨٤م)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٠م.

٢١) أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ= ١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

٢٢) .....، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الكتاب الإسلامي.

٢٣) أحمد سعيد حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الأولى، دار الأندلس الخضراء، جده- السعودية، ٢٠٠٢م.

٢٤) جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ= ١٢٧٧م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق: عبد الحسن محمد علي، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.

٢٥) جلال الدين الخوارزمي الكرلاني (ت٧٦٧هـ)، **الكفاية على الهداية**، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٦) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ= ١٣١١م)، **لسان العرب**، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م.

٢٧) حسن الجواهري، "عقود التوريد والمناقصات"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨) الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الملقب بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ= ١١٠٨م)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م.

٢٩) حسين علي الحاج حسن، **عقد البيع في الفقه الجعفري**، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة، بغداد- العراق، ١٩٦٤م.

٣٠) خير الدين الزِركلي، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م.

٣١) رفيق يونس المصري، "بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته"، **مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز- جدة، ٢٠٠٦م.

٣٢) .....، "عقود التوريد والمناقصات"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٣) .....، **مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق-سوريا، ١٩٩٩م.

٣٤) زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ= ١٥٢٠م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.

٣٥) زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ= ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م.

٣٦) .....، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.

٣٧) زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩٦٦هـ= ١٥٥٩م)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.

٣٨) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ=٩٧١م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيميه، القاهرة- مصر.

٣٩) سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ=٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الأعلام، عمان- الأردن، ٢٠٠٣م.

٤٠) سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ=١٠٨١م)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م.

٤١) سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ= ١٧٩٠م)، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤٢) السيد الخوئي، **مصباح الفقاهة**، الطبعة الثانية، المطبعة الحيدرية، النجف- العراق، ١٩٥٤م.

٤٣) الصديق محمد الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

٤٤) عبد الحكيم أحمد عثمان، **عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧م.

٤٥) عبد الحي بن أحمد بن محمد العكريّ الحنبلي، ابن العماد (ت١٠٨٩هـ=١٦٧٩م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، ١٩٨٦م.

٤٦) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ=١٣٩٣م)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ٢٠٠٥م.

٤٧) عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (ت بعد ٥٤٠هـ= بعد ١١٤٥م)، **الفتاوى الولوالجية**، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.

٤٨) عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ=١٣٣٠م)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م.

٤٩) عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ= ١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، الطبعة الثاني، دار الكتب العمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م.

٥٠) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ=٨٤٩م)، **المصنف**، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة- جدة، ومؤسسة علوم القرآن- سوريا، ٢٠٠٦م

٥١) عبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ=١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ٢٠٠٢م.

٥٢) عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ=١٣٦٠م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.

٥٣) عبد الوهاب أبو سليمان، "عقد التوريد- دراسة فقهية تحليلية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ=١٣٧٠م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، دار النشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، ١٩٦٤م.

٥٥) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، طبع في لبنان.

٥٦) عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ=١٣٥٥م)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م.

٥٧) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ= ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد عدنان درويش، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م.

٥٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ=١١٩٧م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ٢٠٠٤م.

٥٩) علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ=١٤٠٥م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٢م.

٦٠) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ=١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦١) علي بن الحسين السُّغدي (ت٤٦١هـ=١٠٦٨م)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م.

٦٢) علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ= ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية.

٦٣) علي بن عباس البعلي الحنبلي (ابن اللّحام) (ت٨٠٣هـ=١٤٠١م)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.

٦٤) علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ=٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤م.

٦٥) علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ=١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض- السعودية، ٢٠٠٣م.

٦٦) علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ= ١٤١٣م)، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.

٦٧) علي حيدر، **دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩١م.

٦٨) علي عبد الأحمد أبو البصل، "عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، ١٩٩٥م.

٦٩) عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت١٠٠٥هـ= ١٥٩٦م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م.

٧٠) عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ= ١١٤٢م)، **طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، ١٩٩٩م.

٧١) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م.

٧٢) قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ=١٤٧٤م)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٢م.

٧٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ= ١٤٥٧م)، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٧٤) مالك بن أنس (ت١٧٩هـ=٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: محمود القيسية وحسان عبد المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة النداء، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م.

٧٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ= ١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م.

٧٦) محمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ= ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م.

٧٧) .....، **شرح عقود رسم المفتي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار العلوم، كراتشي- باكستان، ١٤١٩هـ.

٧٨) محمد بن أبي بكر الرزاي (ت٦٦٦هـ= ١٢٦٨م)، **مختار الصحاح**، دار الجيل، بيروت- لبنان.

٧٩) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ= ١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ١٩٨٧م.

٨٠) محمد بن أبي يعلى الفراء (ت٥٢٦هـ=١١٣١م)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، طبعة خاصة بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.

٨١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ= ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م.

٨٢) محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ= ١٣٧٤م)، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٨٣م.

٨٣) محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.

٨٤) محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ=١٠٩٠م)، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

٨٥) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ= ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢م.

٨٦) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ= ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٨٧) محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ= ١٨٨٢م)، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار صادر.

٨٨) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ=٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض- السعودية، ١٩٩٩م.

٨٩) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ=١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

٩٠) محمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم (ت٤٠٥هـ=١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة- مصر، ١٩٩٧م.

٩١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ=١٨٣٤م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الحديث، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥م.

٩٢) .....، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م.

٩٣) محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ=١٢١٠م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٩٢م.

٩٤) محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ=٨٩٢م)، **جامع الترمذي**، تحقيق: عادل مرشد، الطبعة الأولى، دار الأعلام، عمان- الأردن، ٢٠٠١م.

٩٥) أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (كان حيا سنة ١٠٢٧هـ= ١٦١٨م)، **مجمع الضمانات**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م.

٩٦) محمد بن محمد الرعيني الحطاب (ت٩٥٤هـ= ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م.

٩٧) محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ=١١١١م)، **إحياء علوم الدين**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م.

٩٨) محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ= ١٣٨٤م)، **العناية شرح الهداية**، مطبوع في هامش فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان

٩٩) محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ=١٣٦٢م)، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١٠٠) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ=٨٨٧م)، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، ٢٠٠٩م.

١٠١) محمد بن يوسف اطفيش (ت١٣٣٢هـ= ١٩١٤م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥م.

١٠٢) محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٨م.

١٠٣) .....، "عقود التوريد والمناقصة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٤) محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م.

١٠٥) محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ=١٨٨٧م)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، الطبعة الأولى، دار الأرقم، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.

١٠٦) محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم، دمشق- سوريا.

١٠٧) محمود عبد الكريم إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان- الأردن، ٢٠٠١م.

١٠٨) مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ= ١٣٩٠م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٠٩) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ=٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض- السعودية، ٢٠٠٠م.

١١٠) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق- سوريا، ١٩٩٩م.

١١١) .....، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م.

١١٢) .....، **فتاوى مصطفى الزرقا**، اعتنى بها: مجمد أحمد مكي، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٤م.

١١٣) مصطفى البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق- سوريا، ٢٠٠٧م.

١١٤) مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ= ١٨٢٧م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا.

١١٥) منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ= ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد المجيد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.

١١٦) منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ= ١٦٤١م)، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، عالم الكتب، بيروت- لبنان.

١١٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

١١٨) ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت٦١٠هـ= ١٢١٣م)، **المُغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١١٩) نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م.

١٢٠) نمر صالح دراغمه، "عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٤م.

١٢١) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٨٩م.

١٢٢) يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ= ١٢٧٧م)، **المجموع**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

١٢٣) .....، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ١٩٣٠م.

١٢٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ=١٠٧١م)، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، الطبعة الرابعة، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.

١٢٥) .....، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، الطبعة الأولى، دار الأعلام، عمان- الأردن، ٢٠٠٢م.

١٢٦) Islamic Encyclopedia.

١٢٧) The Encyclopedia of Religions and Ethics.

Credit sale, Its Concept of Doctrinal and Adaptation

The Preparation of the Student
Mu'ad Khaled Ali Qaddura

The Supervisor
Prof. Dr. Salah AL-shar'a

Abstract

I dealt with in this study the issue of Credit Sale, it is of vital topics dealt with by scholars in the old people are still dealing to this day.

This research is divided into several chapters as follows:

Chapter one: about the concept of sale in general and its terms and the conditions at prestigious scholars.

Chapter two: On the concept of the Credit sale and the sales that devolved linked to such a sale as the Al- Mo'tah and Al-Estrsal sale.

Chapter three: On the images of the Credit sale that cited by scholars and, where arrived Ten pictures nearly and the rule of these pictures and its adaptation.

Chapter four: Giving Some Contemporary applications for this sale as a contract supply and cards paid in advance.

The Results:

The most important results reached by the researcher is:

- Credit Sale is taken of the sellers of gradually priceless submitted or the price of the rear after consumption.

- This sale religiously permissible, which went to Al-Hanafyya ,Al-GHazali , Ibn Taimiya and Ibn Al- Gayym- God's Mercy to them.

- Credit Sale is specified the sale with the price of the market.(parable price)

- We can specify the price in the credit sale depend on the honesty of the seller or on the number, especially if the price is disparity in the market.

- The Supply Contract is needed to be held by one of the conciliator to provide certain things periodically or continuing instead of a meeting is required by the other party.

- The Supply Contract that it is contained in the industry of something or the price of a deferred if it is contained a commodity and was the price in advance of the Council, on the sale of capacity if the price deferred,on the other hand, if it was contained to present service then it is a permitting contract.

- Prepaid Cards in advance is a valuable paper , through it you get a service such as communication and internet by paying the price advanced.

- These cards is known with getting on the benefits between the buyers of this card and the company (God knows).